الجريدة الرسمية
لحكومة الشارقة

السنة السادسة و الثلاثون – العدد الخامس– 23 جمادى الأولى 1448 هـ – 3 نوفمبر 2026 م

م	البـــــــــيان	الصفحة
	مرسوم أميري	
1	مرسوم أميري رقم (46) لسنة 2026م بشأن إحالة مدير فرع دائرة الشؤون الإسلامية في مدينة خورفكان إلى التقاعد	5
2	مرسوم أميري رقم (47) لسنة 2026م بشأن إحالة موظفين في حكومة الشارقة إلى التقاعد	7
3	مرسوم أميري رقم (48) لسنة 2026م بشأن إحالة مستشار بمكتب سمو الحاكم إلى التقاعد	9
4	مرسوم أميري رقم (49) لسنة 2026م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي العام لدائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة	11
5	مرسوم أميري رقم (50) لسنة 2026م بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (44) لسنة 2024م بشأن إنشاء مؤسسة المتّقين الخيرية	13
6	مرسوم أميري رقم (51) لسنة 2026م بشأن دعوة المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة للانعقاد لدوره العادي الرابع من الفصل التشريعي الحادي عشر	15
7	مرسوم أميري رقم (52) لسنة 2026م بشأن تعيين قضاة في إمارة الشارقة	17
8	مرسوم أميري رقم (53) لسنة 2026م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي العام لدائرة العلاقات الحكومية في إمارة الشارقة	19
9	مرسوم أميري رقم (54) لسنة 2026م بشأن إحالة موظفين في دائرة التخطيط والمساحة إلى التقاعد	21
	قرار إداري	
10	قرار إداري رقم (9) لسنة 2026م بتعديل القرار الإداري رقم (17) لسنة 2023م بشأن تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة الثقافي للشطرنج	24
11	قرار إداري رقم (10) لسنة 2026م بشأن إنشاء وتنظيم مركز الإمارات للكلاب	27
	قرار المجلس التنفيذى	
12	قرار المجلس التنفيذي رقم (44) لسنة 2026م بشأن ترقية وتعيين مدير للدائرة القانونية لحكومة الشارقة	35
13	قرار المجلس التنفيذي رقم (45) لسنة 2026م بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2026م بشأن إنشاء وتشكيل لجنة تنفيذ السياسة الوطنية للحفاظ على التراث المعماري الحديث في إمارة الشارقة	37

م	البـــــــــيان	الصفحة
14	قرار المجلس التنفيذي رقم (46) لسنة 2026م بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (48) لسنة 2024م بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة العليا للتكامل الاقتصادي في إمارة الشارقة	39
15	قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2026م بشأن رسوم خدمات توصيل التراخيص واللوحات المرورية في مارة الشارقة	41
16	قرار المجلس التنفيذي رقم (48) لسنة 2026م بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (34) لسنة 2026م بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لفاقدي الرعاية الاجتماعية	44
17	قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2026م بشأن تنظيم عمل اللجنة الطبية العليا للتقاعد في إمارة الشارقة	46
18	قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2026م بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2024م بشأن تشكيل اللجنة الطبية العليا للتقاعد في إمارة الشارقة	51
19	قرار المجلس التنفيذي رقم (51) لسنة 2026م بشأن إنشاء وتشكيل لجنة مكافحة التعديات السكنية في إمارة الشارقة	54
20	قرار المجلس التنفيذي رقم (52) لسنة 2026م بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2010م باللائحة التنفيذية للقانون رقم (5) لسنة 2010م بشأن التسجيل العقاري في إمارة الشارقة	60
21	قرار المجلس التنفيذي رقم (53) لسنة 2026م بشأن تنظيم مزارع الأحياء المائية في إمارة الشارقة	63
22	قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2026م بشأن نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية	76
23	قرار المجلس التنفيذي رقم (55) لسنة 2026م بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2025م بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2025م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة	91
24	قرار المجلس التنفيذي رقم (56) لسنة 2026م بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2024م بشأن اللائحة التنظيمية لعمل مجالس الضواحي في إمارة الشارقة	94
25	قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2026م بشأن تنظيم نشاط التدريب الوقائي في إمارة الشارقة	97
26	قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2026م بشأن برنامج تقييم حالات الإدمان واحتواء المدمنين	108

مرسوم أميري

مرسوم أميري رقم (46) لسنة 2026م

بشأن

إحالة مدير فرع دائرة الشؤون الإسلامية في

مدينة خورفكان إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (46) لسنة 2026م

بشأن

إحالة مدير فرع دائرة الشؤون الإسلامية في مدينة خورفكان إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2020م بشأن إعادة تنظيم دائرة الشؤون الإسلامية في إمارة الشارقة،

والمرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2025م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2013م بشأن نقل وتعيين مدير لفرع دائرة الشؤون الإسلامية في مدينة خورفكان،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُحال السيد/ راشد سالم عبدالله النقبي -مدير فرع دائرة الشؤون الإسلامية في مدينة خورفكان- إلى التقاعد وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 26 ربيع الأول 1448هـ

الموافق: 08 سبتمبر 2026م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسـوم أميري رقم (47) لسـنة 2026م

بشـأن

إحالة موظفين في حكومة الشـارقة إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (47) لسنة 2026م

بشأن

إحالة موظفين في حكومة الشارقة إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2025م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

والقانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُحال موظفو حكومة الشارقة المبيّنة أسمائهم في الجدول المرفق بهذا المرسوم وعددهم (6) موظفين إلى التقاعد وذلك اعتباراً من تاريخ 14 سبتمبر 2026م.

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 26 ربيع الأول 1448هـ

الموافق: 08 سبتمبر 2026م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (48) لسنة 2026م

بشأن

إحالة مستشار بمكتب سمو الحاكم إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (48) لسنة 2026م

بشأن

إحالة مستشار بمكتب سمو الحاكم إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والمرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2025م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

والمرسوم الأميري رقم (28) لسنة 1999م بشأن إنشاء مكتب سمو الحاكم في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (41) لسنة 2022م بشأن نقل وتعيين مستشار بمكتب سمو الحاكم،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُحال السيد/خميس بن سالم السويدي -مستشار بمكتب سمو الحاكم- إلى التقاعد وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأثنين: 3 ربيع الآخر 1448هـ

الموافق: 14 سبتمبر 2026م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (49) لسنة 2026م

بشأن

اعتماد الهيكل التنظيمي العام لدائرة الخدمات

الاجتماعية في إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (49) لسنة 2026م

بشأن

اعتماد الهيكل التنظيمي العام لدائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن تنظيم دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2023م بشأن إنشاء وتشكيل لجنة الهياكل التنظيمية في إمارة الشارقة وتعديلاته،

وبناءً على مو افقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُعتمد الهيكل التنظيمي العام لدائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة المرفق بهذا المرسوم

المادة (2)

يُصدر المجلس التنفيذي بقراراتٍ منه ما يلي:

1. **الهيكل التنظيمي التفصيلي لدائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة، والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم بما في ذلك اعتماد التوصيف الوظيفي لمهام الوحدات التنظيمية للدائرة بما يتفق مع اختصاصاتها.**
2. **استحداث أو دمج أو إلغاء أي وحدات تنظيمية تتبع الإدارات المُدرجة ضمن الهيكل التنظيمي العام المُشار إليه في المادة رقم (1) من هذا المرسوم.**

المادة(3)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاربعاء : 05ربيع الآخر 1448هـ

المو افق: 16سبتمبر 2026م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكـــم إمـــارة الشـــارقة

مرسوم أميري رقم (50) لسنة 2026م

بشأن

تعديل المرسوم الأميري رقم (44) لسنة 2024م بشأن

إنشاء مؤسسة المتّقين الخيرية

مرسوم أميري رقم (50) لسنة 2026م

بشأن

تعديل المرسوم الأميري رقم (44) لسنة 2024م بشأن إنشاء مؤسسة المتّقين الخيرية

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (44) لسنة 2024م بشأن إنشاء مؤسسة المتّقين الخيرية،

وبناءً على طلب الشيخة/ ناعمة بنت محمد القاسمي مؤسس مؤسسة المتّقين الخيرية،

رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُستبدل بمسمى "مؤسسة المتّقين الخيرية" أينما ورد في المرسوم الأميري رقم (44) لسنة 2024م المُشار إليه، وأينما ورد في كافة التعاملات الإدارية والمالية والقانونية وغيرها من المعاملات الأخرى، المُسمى الآتي:

"جمعية المتّقين للأعمال الخيرية"

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: 13 ربيع الآخر 1448هـ

الموافق: 24 سبتمبر 2026م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (51) لسنة 2026م

بشأن

دعوة المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة للانعقاد

لدوره العادي الرابع من الفصل التشريعي الحادي

عشر

مرسوم أميري رقم (51) لسنة 2026م

بشأن

دعوة المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة للانعقاد لدوره العادي الرابع من الفصل التشريعي الحادي عشر

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُدعى المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة للانعقاد في دوره العادي الرابع من الفصل التشريعي الحادي عشر يوم الخميس 04 جمادى الأولى 1448هـ الموافق 15أكتوبر 2026م.

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:
الخميس: 13 ربيع الآخر 1448هـ
الموافق: 24 سبتمبر 2026م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (52) لسنة 2026م
بشأن
تعيين قضاة في إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (52) لسنة 2026م
بشأن
تعيين قضاة في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (7) لسنة 2025م بشأن تنظيم السلطة القضائية في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (70) لسنة 2024م بشأن إنشاء مجلس القضاء في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (71) لسنة 2024م بشأن إنشاء دائرة القضاء في إمارة الشارقة،
وبناء على عرض رئيس مجلس القضاء وموافقة مجلس القضاء في إمارة الشارقة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُعيَّن المستشار/ سعيد خلفان راشد الشعالي العليلي على وظيفة قاضي استئناف، على الفئة الثالثة.

المادة (2)

يُعيَّن السادة التالية أسماؤهم على وظيفة قاضٍ ابتدائي (ب)، على الفئة السادسة:

1. د. سهيل علي سعيد خلف النقبي.
2. علي راشد عبيد بن هده السويدي.

المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:
الخميس: 27 ربيع الآخر 1448هـ
الموافق: 08 أكتوبر 2026م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (53) لسنة 2026م

بشأن

اعتماد الهيكل التنظيمي العام لدائرة

العلاقات الحكومية في إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (53) لسنة 2026م

بشأن

اعتماد الهيكل التنظيمي العام لدائرة العلاقات الحكومية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2015م بشأن أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة العلاقات الحكومية في إمارة الشارقة وتعديلاته،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2023م بشأن إنشاء وتشكيل لجنة الهياكل التنظيمية في إمارة الشارقة وتعديلاته،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُعتمد الهيكل التنظيمي العام لدائرة العلاقات الحكومية في إمارة الشارقة المرفق بهذا المرسوم.

المادة (2)

يُصدر المجلس التنفيذي بقراراتٍ منه ما يلي:

3. الهيكل التنظيمي التفصيلي لدائرة العلاقات الحكومية، والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم بما في ذلك اعتماد التوصيف الوظيفي لمهام الوحدات التنظيمية للدائرة بما يتفق مع اختصاصاتها.
4. استحداث أو دمج أو إلغاء أي وحدات تنظيمية تتبع الإدارات المُدرجة ضمن الهيكل التنظيمي العام المُشار إليه في المادة رقم (1) من هذا المرسوم.

المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: 04 جمادى الأولى 1448هـ

الموافق: 15 أكتوبر 2026م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (54) لسنة 2026م

بشأن

إحالة موظفين في دائرة التخطيط والمساحة

إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (54) لسنة 2026م

بشأن

إحالة موظفين في دائرة التخطيط والمساحة إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن إنشاء دائرة التخطيط والمساحة في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والمرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2025م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُحال موظفو دائرة التخطيط والمساحة المبيّنة أسماؤهم في الجدول المرفق بهذا المرسوم وعددهم (33) موظف إلى التقاعد وذلك اعتباراً من تاريخ 31 أكتوبر 2026م.

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: 18 جمادى الأولى 1448هـ

الموافق: 29 أكتوبر 2026م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قرار إداري

قرار إداري رقم (9) لسنة 2026م

بتعديل

القرار الإداري رقم (17) لسنة 2023م

بشأن تشكيل مجلس إدارة نادي

الشارقة الثقافي للشطرنج

قرار إداري رقم (9) لسنة 2026م

بتعديل

القرار الإداري رقم (17) لسنة 2023م بشأن تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة الثقافي للشطرنج

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (4) لسنة 2018م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،

والقرار الإداري رقم (17) لسنة 2023م بشأن تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة الثقافي للشطرنج وتعديلاته،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (1) من القرار الإداري رقم (17) لسنة 2023م المُشار إليه النص الآتي:

المادة (1)

يُشكّل مجلس إدارة نادي الشارقة الثقافي للشطرنج برئاسة السيد/ تريم مطر محمد تريم، وعضوية كل من:

1. عبدالله مراد عيسى عبدالله حسين.
2. فيصل محمد عبدالله الحمادي.
3. عمران عبدالله عمران حميد النعيمي.
4. خليفة أحمد خليفة المزروعي.
5. سيف محمد إبراهيم محمد الحمادي.
6. ناصر عمر محمد عبدالله عبدالرحمن.

المادة الثانية

يُلغى القرار الإداري رقم (15) لسنة 2025م بتعديل القرار الإداري رقم (17) لسنة 2023م بشأن تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة الثقافي للشطرنج.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:
الثلاثاء: 19 ربيع الأول 1448هـ
الموافق: 01 سبتمبر 2026م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار إداري رقم (10) لسنة 2026م

بشأن

إنشاء وتنظيم مركز الإمارات للكلاب

قرار إداري رقم (10) لسنة 2026م

بشأن

إنشاء وتنظيم مركز الإمارات للكلاب

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2008م في شأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (4) لسنة 2018م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2016م بشأن إنشاء مركز رعاية الكلاب في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2023م بشأن تبعية مركز رعاية الكلاب في إمارة الشارقة،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المُبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.
المجلس الرياضي:	مجلس الشارقة الرياضي.
الرئيس:	رئيس المجلس الرياضي.
المركز:	مركز الإمارات للكلاب.
السجل:	قاعدة البيانات الرسمية المعتمدة لدى المركز، التي تتضمن بيانات الكلاب المسجلة وسلالاتها وأنسابها ومالكيها وأي بيانات أخرى يُحددها المركز.

الاعتماد: الاعتراف الرسمي الصادر عن المركز بأهلية المربين والحكام والخبراء والأندية والجمعيات.

المادة (2)

الإنشاء

يُنشأ في الإمارة مركز متخصص يُسمى:

"مركز الإمارات للكلاب"

ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية لمباشرة التصرفات اللازمة لتحقيق أهدافه وممارسة اختصاصاته، ويتبع المجلس الرياضي ويعمل تحت إشرافه.

المادة (3)

المسمى باللغة الإنجليزية

يُعتمد مسمى المركز باللغة الإنجليزية كالتالي:

" UAE Kennel Centre "

المادة (4)

المقر

يكون مقر المركز الرئيس في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من المجلس الرياضي بناءً على طلب مدير المركز أن تُنشأ فروع له في باقي مدن ومناطق الإمارة .

المادة (5)

الأهداف

يهدف المركز إلى تحقيق ما يلي:

1. تنظيم وتطوير قطاع تربية الكلاب الأصيلة وتنظيمه وفق أفضل الممارسات والمعايير العالمية.
2. تعزيز مكانة الإمارة في المحافل والفعاليات والبطولات الإقليمية والدولية ذات الصلة.
3. المحافظة على سلالات الكلاب الأصيلة وتوثيق أنسابها وصونها وتعزيز استدامتها محلياً.
4. رفع كفاءة المربين والحكام والخبراء والعاملين في المجال الكلاب وتأهيلهم.
5. نشر الوعي بثقافة التربية المسؤولة والرعاية الصحية السليمة للكلاب.

6. الإسهام في تطوير المنظومة التنظيمية والتشريعية المتعلقة في مجال تربية الكلاب ورعايتها.

المادة (6)

الاختصاصات

يكون للمركز في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. وضع الخطط والسياسات العامة واللوائح الفنية المنظمة لقطاع تربية ورعاية الكلاب في الإمارة.
2. اعتماد المربين، والحكام، والخبراء، وفق الضوابط والمعايير المعتمدة.
3. اعتماد وتنظيم الأندية والجمعيات ذات الصلة في الإمارة والإشراف الفني على أنشطتها.
4. إنشاء وإدارة سجل الكلاب وتحديث بياناته والمحافظة عليه.
5. تسجيل وتوثيق السلالات الوطنية الأصيلة وإصدار اللوائح واعتماد معاييرها الفنية الرسمية.
6. إصدار شهادات الأنساب والسجلات والبطاقات التعريفية الخاصة بالكلاب المسجلة المعتمدة دولياً.
7. إصدار شهادات الاستيراد والتصدير الخاصة بالكلاب وفق المعايير الدولية ذات صلة.
8. تنظيم وإدارة البطولات والمعارض، والمسابقات، والمؤتمرات المتخصصة في مجال تربية الكلاب، والإشراف عليها.
9. تنظيم البرامج التدريبية والتأهيلية لإعداد الكوادر الوطنية المتخصصة في مجال تربية الكلاب.
10. الحصول على الاعتراف الدولي والانضمام إلى الاتحادات الدولية ذات الصلة.
11. تمثيل الإمارة لدى الاتحادات والمنظمات والفعاليات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
12. إبرام اتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد موافقة المجلس الرياضي.
13. تأسيس الشركات أو المساهمة فيها بعد موافقة المجلس الرياضي.
14. دعم الدراسات والبحوث والمبادرات المتخصصة في مجال تربية الكلاب ورعايتها.
15. أي اختصاصات أخرى يُكلف بها من الحاكم أو المجلس أو الرئيس.

المادة (7)

الإدارة

يتولى إدارة المركز مدير يُعين بقرار من الرئيس، ويكون مسؤولاً أمامه عن حسن سير العمل في المركز وتحقيق أهدافه، ويتولى على وجه الخصوص ما يلي:

1. إصدار القرارات الإدارية اللازمة لتنظيم العمل في المركز.
2. الإشراف على تنفيذ السياسات والخطط واللوائح والأنظمة والقرارات المعتمدة المعمول بها في المركز.
3. اقتراح الخطط الاستراتيجية والتشغيلية، والبرامج والمبادرات المتعلقة بعمل المركز، ورفعها للمجلس الرياضي لاعتمادها.
4. الإشراف على سجل الكلاب والسجلات التخصصية.
5. إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للمركز ورفعهما للمجلس الرياضي.
6. إدارة الموارد المالية والإدارية للمركز وفق الأنظمة المعتمدة.
7. تشكيل اللجان والفرق الفنية اللازمة لأداء مهامه.
8. تمثيل المركز أمام القضاء والجهات الحكومية وفي علاقاته مع الآخرين، وله أن يفوض من يراه مناسباً لذلك.
9. إعداد ورفع التقارير الدورية بشأن أعمال المركز وإنجازاته للمجلس الرياضي.
10. أي مهام أخرى يُكلف بها من الرئيس.

المادة (8)

الموارد المالية

1. تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي:
   أ. المخصصات الحكومية ضمن ميزانية المجلس الرياضي.
   ب. الإيرادات الناتجة عن ممارسة اختصاصاته.
   ج. عوائد الاستثمار والرعاية والتسويق.
   د. رسوم العضوية والاشتراكات والخدمات.
   هـ. أي موارد أخرى يقرها الحاكم أو المجلس.
2. لا يجوز إنفاق الأموال إلا في الأغراض المخصصة له.
3. لا يجوز للمركز الاقتراض إلا بموافقة المجلس الرياضي.

المادة (9)

السنة المالية والرقابة

1. يتبع المركز في تنظيم حساباته الأنظمة المالية المعتمدة في المجلس الرياضي، وتبدأ السنة المالية في (1) يناير وتنتهي في (31) ديسمبر.
2. يجوز للمجلس الرياضي الاطلاع على جميع السجلات والكشوفات المالية والمصرفية والإدارية للمركز.

المادة (10)

السجل

1. ينشأ سجل لدى المركز ويتمتع بالاستقلال الفني في التوثيق والقيد والإصدار وفق المعايير الدولية المعتمدة.
2. يتولى المركز تطوير وإدارة السجل إلكترونياً وبشكل متكامل، ويعتمد في ذلك على التقنيات الرقمية الحديثة وقواعد البيانات، والرقائق الإلكترونية، والأنظمة التقنية المعتمدة دولياً، بما يضمن دقة البيانات وسهولة تبادلها مع الجهات ذات الصلة.

المادة (11)

الهيكل التنظيمي

بناءً على اقتراح مدير المركز واعتماد المجلس الرياضي يصدر الهيكل التنظيمي للمركز بقرار من الرئيس.

المادة (12)

الأحكام الختامية

1. يلتزم المركز بالموازنة المعتمدة، ولا يجوز له تجاوزها إلا بعد موافقة المجلس الرياضي.
2. يلتزم المركز بكافة القرارات والتعاميم الصادرة عن المجلس الرياضي وكافة الأنظمة واللوائح المحلية والدولية ذات الصلة.
3. تؤول كافة أصول المركز وحقوقه إلى المجلس الرياضي في حال حله أو تصفيته.

المادة (13)

القرارات التنفيذية

يصدر رئيس المركز التعاميم والقرارات اللازمة لتنظيم العمل في المركز وضمان تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (14)

الإعفاء من الرسوم والضرائب

تُعتبر أموال المركز أموالاً عامة وتُعفى من جميع الضرائب والرسوم المحلية بكافة أشكالها وأنواعها، باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (15)

الإلغاء

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2016م المشار آليه.

المادة (16)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه، ويُلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 04 ربيع الآخر 1448هـ

الموافق: 15 سبتمبر 2026م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي

قرار المجلس التنفيذي رقم (44) لسنة 2026م

بشأن

ترقية وتعيين مدير للدائرة القانونية لحكومة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (44) لسنة 2026م

بشأن

ترقية وتعيين مدير للدائرة القانونية لحكومة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم بقانون رقم (6) لسنة 2020م بشأن إنشاء وتنظيم الدائرة القانونية لحكومة الشارقة،

والمرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2025م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

تُرقّى سعادة/ عائشة محمد هزيم السويدي – مدير إدارة التشريع بالدائرة القانونية لحكومة الشارقة إلى درجة "مدير دائرة" على نظام الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة، وتُعيّن مديراً للدائرة.

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:
الثلاثاء: 26 ربيع الأول 1448هـ
الموافق: 8 سبتمبر 2026م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (45) لسنة 2026م

بتعديل

قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2026م

بشأن إنشاء وتشكيل لجنة تنفيذ السياسة الوطنية

للحفاظ على التراث المعماري الحديث في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (45) لسنة 2026م

بتعديل

قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2026م

بشأن إنشاء وتشكيل لجنة تنفيذ السياسة الوطنية

للحفاظ على التراث المعماري الحديث في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2026م بشأن إنشاء وتشكيل لجنة تنفيذ السياسة الوطنية للحفاظ على التراث المعماري الحديث في إمارة الشارقة،

وبناءً على عرض رئيس مؤسسة الشارقة للفنون وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

تُضاف دائرة الأشغال العامة إلى عضوية لجنة تنفيذ السياسة الوطنية للحفاظ على التراث المعماري الحديث في إمارة الشارقة.

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 26 ربيع الأول 1448هـ

الموافق: 8 سبتمبر 2026م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (46) لسنة 2026م

بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (48) لسنة 2024م

بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة العليا للتكامل الاقتصادي في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (46) لسنة 2026م

بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (48) لسنة 2024م

بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة العليا للتكامل الاقتصادي في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في الإمارة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (48) لسنة 2024م بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة العليا للتكامل الاقتصادي في إمارة الشارقة وتعديلاته،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

يُستبدل عضو اللجنة العليا للتكامل الاقتصادي في إمارة الشارقة سعادة/ عبدالله محمد الكديد – مدير بلدية مدينة خورفكان، ويحل محله سعادة الشيخ/ سلطان بن عبدالله بن سالم القاسمي – مدير دائرة الإحصاء والتنمية المجتمعية.

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:
الثلاثاء: 26 ربيع الأول 1448هـ
الموافق: 8 سبتمبر 2026م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2026م

بشأن

رسوم خدمات توصيل التراخيص واللوحات المرورية في

إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2026م
بشأن
رسوم خدمات توصيل التراخيص واللوحات المرورية في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2024م بشأن تنظيم السير والمرور ولائحته التنفيذية،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،

وبناءً على عرض قائد عام شرطة الشارقة وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

تُعتمد الرسوم المحددة في المادة رقم (2) من هذا القرار وتحصل وفقاً للآلية التي تحددها القيادة العامة لشرطة الشارقة بالتنسيق مع الشركة المتعاقد معها لتقديم الخدمة.

المادة (2)

تُستوفى الرسوم التالية مقابل خدمة توصيل رخص السائقين ورخص المركبات وتوصيل واستلام لوحات المركبات، وتقسّم قيمة الرسم المستوفى عن كل معاملة بين القيادة العامة لشرطة الشارقة والشركة المتعاقد معها، على النحو الآتي:

الخدمة	قيمة الرسم (بالدرهم)	حصة القيادة العامة لشرطة الشارقة من الرسم (بالدرهم)	حصة الشركة المتعاقد معها من الرسم (بالدرهم)	حصة مالك التطبيق الذكي من الرسم (بالدرهم)
توصيل رخص السائقين ورخص المركبات	(21)	(2)	(17)	(2)
توصيل لوحات المركبات	(25)	(5)	(20)	-

توصيل لوحات المركبات (VIP)	(75)	(15)	(60)	-
استلام لوحات المركبات خارج مراكز تقديم الخدمة	(100)	(50)	(50)	-

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:
الثلاثاء: 4 ربيع الآخر 1448هـ
الموافق: 15 سبتمبر 2026م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (48) لسنة 2026م

بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (34) لسنة 2026م

بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لفاقدي الرعاية الاجتماعية

قرار المجلس التنفيذي رقم (48) لسنة 2026م

بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (34) لسنة 2026م

بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لفاقدي الرعاية الاجتماعية

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن تنظيم دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (34) لسنة 2026م بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لفاقدي الرعاية الاجتماعية،

وبناءً على عرض رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية، وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

يُستبدل عضو اللجنة الدائمة لفاقدي الرعاية الاجتماعية الدكتور/ عبدالله سليمان الكابوري، ويحل محله سعادة/ راشد محمد الزعابي – مدير دائرة شؤون الضواحي في إمارة الشارقة.

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:
الثلاثاء: 11 ربيع الآخر 1448هـ
الموافق: 22 سبتمبر 2026م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2026م

بشأن

تنظيم عمل اللجنة الطبية العليا للتقاعد في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2026م

بشأن

تنظيم عمل اللجنة الطبية العليا للتقاعد في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (9) لسنة 2017م بشأن تنظيم صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي،

والقانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2018م بشأن تشكيل اللجنة الطبية العليا للتقاعد في إمارة الشارقة،

وبناءً على عرض رئيس مجلس إدارة صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

الصندوق: صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي.

المجلس: مجلس إدارة الصندوق.

اللجنة: اللجنة الطبية العليا للتقاعد.

الرئيس: رئيس اللجنة.

المادة (2)

التبعية

استناداً إلى أحكام القانون رقم (5) لسنة 2018م المشار إليه، تتبع **" اللجنة الطبية العليا للتقاعد"** حكومة الإمارة وتعمل تحت إشراف صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي.

المادة (3)

الاختصاصات

تختص اللجنة وفقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2018م المشار إليه بما يلي:

1- إثبات عدم لياقة المؤمن عليه صحياً للعمل أو عجزه (كلياً أو جزئياً).
2- إثبات العجز الصحي للابن المستحق للمعاش عن الكسب.
3- اقتراح الشروط والقواعد التي تُعتبر على إثرها الوفاة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل، وذلك بالتنسيق مع المجلس.
4- تحديد الأمراض المهنية ونسبة العجز الناشئ عنها.
5- تحديد ما إذا كانت الأسباب الصحية التي يشكو منها المؤمن عليه العامل في القطاع الخاص قد تهدد حياته بالخطر لو استمر في عمله.
6- النظر في مدى صلاحية المؤمن عليه صحياً للاستمرار في الوظيفة التي يشغلها والتوصية بتغييرها إذا رأت اللجنة ذلك.
7- أية اختصاصات أخرى تُكلف بها اللجنة من المجلس أو مدير عام الصندوق أو المجلس التنفيذي للإمارة.

المادة (4)

مدة العضوية

مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع لها، وتستمر في تصريف أعمالها لدى انتهاء مدتها إلى أن يتم تشكيل لجنة جديدة، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم بقرار من المجلس.

المادة (5)

اجتماعات اللجنة

1- تعقد اللجنة اجتماعاً واحداً كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة وذلك بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه، ويكون انعقادها صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي يضم من يترأس الاجتماع.
2- تختار اللجنة نائباً للرئيس في أول اجتماع لها.
3- يكون للجنة مقرر يُرشح من قبل مدير عام الصندوق.

المادة (6)

الاستعانة بالجهات المختصة

يجوز للجنة الاستعانة بالأجهزة المختصة في الإمارة للحصول على الدعم الإداري والفني، والاستعانة بالخبراء والاستشاريين في كل ما يتعلق بأعمالها، ويجوز لها التعاون مع الجهات الأخرى التي تدخل ضمن أهدافها واختصاصاتها.

المادة (7)

التقارير

ترفع اللجنة للصندوق تقارير سنوية عن أنشطتها ونتائج أعمالها والصعوبات التي تواجهها والحلول التي توصي بها لاتخاذ اللازم بشأنها.

المادة (8)

السرية

يلتزم رئيس وأعضاء اللجنة بمراعاة سرية الحالات المعروضة على اللجنة وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة (9)

القرارات التنفيذية

يصدر الرئيس القرارات الإدارية اللازمة لتنظيم عمل اللجنة وضوابط تنفيذ أحكام هذا القرار وذلك بعد التنسيق مع الصندوق.

المادة (10)

المكافآت

يُمنح لكل من رئيس وأعضاء اللجنة مكافأة مالية شهرية قدرها (10,000) درهم، كما يُمنح مقرر اللجنة مكافأة مالية شهرية قدرها (5,000) درهم، ولا تصرف المكافأة للرئيس أو العضو أو المقرر عن الاجتماعات التي يتغيب عنها سواء كان الغياب بعذر أو بدونه.

المادة (11)

الإلغاء

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2018م بشأن تشكيل اللجنة الكبية العليا للتقاعد في إمارة الشارقة.

المادة (12)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:

الثلاثاء: 18 ربيع الآخر 1448هـ

المو افق: 29 سبتمبر 2026م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2026م

بتعديل

قرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2024م

بشأن تشكيل اللجنة الطبية العليا للتقاعد في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2026م

بتعديل

قرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2024م

بشأن تشكيل اللجنة الطبية العليا للتقاعد في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (9) لسنة 2017م بشأن تنظيم صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي،

والقانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2024م بشأن تشكيل اللجنة الطبية العليا للتقاعد في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2026 بشأن تنظيم عمل اللجنة الطبية العليا للتقاعد في إمارة الشارقة،

وبناءً على عرض مدير عام صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (1) من قرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2024م المُشار إليه النص الآتي:

المادة (1)

يُعاد تشكيل اللجنة الطبية العليا للتقاعد في إمارة الشارقة برئاسة الدكتور/ عبد العزيز سعيد بن بطي المهيري، وعضوية التَّالِيَة أسماؤُهم:

1. الدكتور / صقر عبدالله سلطان المعلا	طبيب استشاري
2. اللواء الدكتور/ علي أحمد أبو الزود	مدير عام الإدارة العامة للموارد والخدمات الداعمة بشرطة الشارقة
3. سعادة / يوسف عبيد الطنيجي	مدير صندوق الضمان الاجتماعي

4. الدكتورة / فاطمة محمد الخميري	طبيب شرعي استشاري	
5. سعيد سلطان بن خادم	رئيس قسم الدعم القانوني	
6. ندى حسن الرئيسي	خبير إداري	
7. مهرة سلطان شطاف	مدقق اشتراكات	مقرراً للجنة

المادة الثانية

تُلغى المادة رقم (2) والمادة رقم (3) من قرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2024م المُشار إليه.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:

الثلاثاء: 18 ربيع الآخر 1448هـ

الموافق: 29 سبتمبر 2026م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (51) لسنة 2026م

بشأن

إنشاء وتشكيل لجنة مكافحة التعديات السكنية في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (51) لسنة 2026م

بشأن

إنشاء وتشكيل لجنة مكافحة التعديات السكنية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (7) لسنة 2017م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (5) لسنة 2024م بشأن تأجير العقارات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية،

والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،

وبناءً على عرض رئيس الدائرة القانونية لحكومة الشـــارقة، وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشـــارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصـــد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقضِ ســـياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الجهات الحكومية:	الدوائر أو الهيئات أو المؤسسات الاتحادية أو المحلية في الإمارة وما في حكمها.
اللجنة:	لجنة مكافحة التعديات السكنية في الإمارة.

المادة (2)

إنشاء اللجنة

تُنشأ في إمارة الشارقة لجنة تسمى:

"لجنة مكافحة التعديات السكنية"

تتبع بلدية مدينة الشارقة وتعمل تحت إشرافها.

المادة (3)

أهداف اللجنة

1. مكافحة ظاهرة السكن العشوائي والتعديات السكنية في مختلف مدن ومناطق الإمارة.
2. توحيد إجراءات الرصد والتفتيش وتعزيز التكامل بين الجهات الحكومية.
3. تحديد مسؤولية الجهات الحكومية تجاه ظاهرة السكن العشوائي ومتابعة تصحيح الأوضاع، إسهاماً في تعزيز الأمن وجودة الحياة.

المادة (4)

تشكيل اللجنة

أولاً: تُشكَّل اللجنة برئاسة رئيس دائرة شؤون البلديات، وتُراعى في عضويتها تمثيل ممثلين بدرجة لا تقل عن مدير إدارة من الجهات الحكومية الآتية:

1. بلدية مدينة الشارقة.
2. النيابة العامة في إمارة الشارقة.
3. القيادة العامة لشرطة الشارقة.
4. هيئة الشارقة للدفاع المدني.
5. هيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة.
6. دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة.

ثانياً: يصدر بتسمية أعضاء اللجنة ونائب الرئيس ومقررها قرار من رئيس اللجنة، وذلك بعد التنسيق مع الجهات الممثلة.

المادة (5)

الاختصاصات

بمراعاة التشريعات الاتحادية والمحلية ذات الصلة، تختص اللجنة بالمهام والصلاحيات الآتية:

1. القيام بأعمال الرصد والتفتيش والرقابة على المباني والوحدات والأماكن المستخدمة للسكن بالمخالفة لأحكام التشريعات النافذة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
2. الدخول إلى العقارات والمباني والمنشآت المستخدمة للسكن أو الإقامة لتفقد أحوالها والوقوف على السلبيات والممارسات المخالفة المرتكبة فيها واتخاذ ما يلزم بشأنها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
3. متابعة عملية إزالة التعديات وإعادة المباني والمنشآت المستخدمة للسكن إلى حالتها الأصلية لتُستغل في الأغراض التي خصصت من أجلها.
4. متابعة عملية ضبط فئات المخالفين المتواجدين في المباني والمنشآت المستخدمة للسكن أو الإقامة بصفة غير قانونية واتخاذ الإجراءات المناسبة بحقهم، بالتنسيق مع الجهات المعنية.
5. ضبط المخالفات والتجاوزات والتعديات وفرض الجزاءات الإدارية المقررة في التشريعات النافذة ذات الصلة بحق مرتكبي المخالفات.
6. اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة التي من شأنها أن تحول دون وقوع التعديات والسلبيات ومتابعة المخالفين بشكل دوري من الجهات المعنية.
7. أية مهام أخرى تكّلف بها اللجنة من المجلس.

المادة (6)

مسؤولية المؤجر والمستأجر

1. يلتزم ملاك ومؤجرو العقارات السكنية ومستأجروها وقاطنوها بالتعاون مع اللجنة وتسهيل مهامها وموافاتها بالبيانات والمعلومات التي تطلبها ولا يعفى المالك أو المؤجر أو المستأجر من المسؤولية الجنائية أو المدنية أو أي مسؤولية أخرى تنشأ بسبب التعديات السكنية وتطبق بشأنهم الجزاءات المنصوص عليها في التشريعات النافذة.
2. يجوز للجنة أن تطلب من البلدية المختصة ومركز فض المنازعات الإيجارية فسخ عقود الإيجارات المصدقة للعقارات التي تضبط بها المخالفات والتعديات السكنية الجسيمة وحرمان أطراف العلاقة الإيجارية من حقوقهم المكتسبة بموجب تلك العقود.

المادة (7)

مدة العضوية

تبدأ مدة العضوية في اللجنة من أول اجتماع لها، وتنتهي بانتهاء الغرض الذي شكّلت من أجله.

المادة (8)

تسهيل مهام اللجنة

يكون للجنة كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها ومباشرة اختصاصاتها، بما في ذلك التنسيق وطلب الدعم من الجهات الحكومية، وعلى تلك الجهات التعاون والتنسيق وتقديم الدعم اللازم للجنة.

المادة (9)

الاستعانة بالجهات المختصة

يجوز للجنة الاستعانة بالجهات المختصة في الإمارة للحصول على الدعم الإداري والفني، والاستعانة بالخبراء والاستشاريين في كل ما يتعلق بأعمالها، ويجوز لها التعاون مع الجهات الأخرى التي تدخل ضمن أهدافها واختصاصاتها.

المادة (10)

التقارير الدورية

يرفع رئيس اللجنة تقارير دورية للمجلس أو كلما دعت الحاجة عن نتائج وأعمال اللجنة والصعوبات التي تواجهها والحلول التي توصي بها لاتخاذ اللازم بشأنها.

المادة (11)

القرارات التنظيمية

يصدر رئيس اللجنة القرارات الإدارية اللازمة لحسن سير العمل في اللجنة وضمان تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (12)

النفاذ والنشر

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:
الثلاثاء: 18 ربيع الآخر 1448هـ
المو افق: 29 سبتمبر 2026م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (52) لسنة 2026م

بتعديل

قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2010م

باللائحة التنفيذية للقانون رقم (5) لسنة 2010م بشأن

التسجيل العقاري في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (52) لسنة 2026م

بتعديل

قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2010م

باللائحة التنفيذية للقانون رقم (5) لسنة 2010م بشأن التسجيل العقاري في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (25) لسنة 2025م بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (5) لسنة 2010م بشأن التسجيل العقاري في إمارة الشارقة وتعديلاته،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2010م باللائحة التنفيذية للقانون رقم (5) لسنة 2010م بشأن التسجيل العقاري في إمارة الشارقة وتعديلاته،

وبناءً على عرض مدير عام دائرة التسجيل العقاري وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (17) من قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2010م المُشار إليه النص الآتي:

المادة (17)

أهلية المتعاقدين والتعاقد بالوكالة

يجب على الموظف المختص قبل المباشرة بأخذ توقيعات المتعاقدين وذوي الشأن أن يتثبت من أهليتهم القانونية الكاملة وبلوغهم سن الرشد ورضائهم بالتعاقد وأن يطلب إثباتاً لهذه الأهلية بتقديم ما يؤيدها من أوراق ومستندات.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:
الخميس: 25 ربيع الآخر 1448هـ
الموافق: 6 أكتوبر 2026م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (53) لسنة 2026م

بشأن

تنظيم مزارع الأحياء المائية في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (53) لسنة 2026م

بشأن

تنظيم مزارع الأحياء المائية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999م في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

والقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته،

والقانون رقم (7) لسنة 2017م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (11) لسنة 2017م بشأن تنظيم هيئة البيئة والمحميات الطبيعية في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2022م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للثروة السمكيةوتعديلاته،

والقرار الوزاري رقم (277) لسنة 2001م بشأن مزارع الأسماك في المياه العذبة والمائلة إلى الملوحة ومياه البحر الخاضعة لسيادة الدولة،

وبناءً على عرض رئيس هيئة الشارقة للثروة السمكية وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المُبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
الهيئة:	هيئة الشارقة للثروة السمكية.
الجهات المعنية:	الوزارات والهيئات الاتحادية والدوائر والهيئات والمؤسسات المحلية في الإمارة وما في حكمها.
الأحياء المائية:	جميع الكائنات المائية الحية النباتية والحيوانية المهاجرة والمقيمة في مياه الإمارة.
مزارع الأحياء المائية:	مشروع إنتاج في محيط صناعي أو طبيعي، للاستزراع وتربية الأسماك والقشريات والرخويات والنباتات المائية.
استزراع الأحياء المائية:	تربية وإكثار الأحياء المائية في حيز مائي محدد يتم التحكم به بمحيط صناعي أو طبيعي.

التصريح: مُستند صادر من الهيئة لمزاولة أنشطة تتطلب التحقق من جوانب فنية أو تقنية مثل السلامة والكفاءة والامتثال للمعايير المعتمدة سواء في المعدات أو العمليات أو المهن.

المادة (2)

الأهداف

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

1. الحفاظ على البيئة البحرية من خلال دعم الجهود البيئية في حماية الأنواع البحرية المهددة بالانقراض وتخفيف الضغط على الموارد البحرية الطبيعية.
2. تحسين الاقتصاد المحلي بإيجاد فرص عمل جديدة وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مجال تربية الأحياء المائية، مما يسهم في دعم الاقتصاد الوطني.
3. تعزيز الأمن الغذائي في الإمارة من خلال دعم الإنتاج المحلي وتشجيع النمو المستدام لاستزراع الأحياء المائية.

المادة (3)

حظر الإنشاء دون تصريح

يُحظر على أي شخص أن يُنشئ مزارع أحياء مائية في الإمارة ما لم يكن مصرحاً ومرخصاً له وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة (4)

الاختصاصات

تُمارس الهيئة جميع الاختصاصات والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف هذا القرار، ويكون لها على وجه الخصوص ما يلي:

1. وضع الأدلة والسياسات لإنشاء وتنظيم عمل مزارع الأحياء المائية.
2. إصدار التصاريح اللازمة لإنشاء مزارع الأحياء المائية.
3. وضع الاشتراطات التنظيمية والفنية والصحية الخاصة بإنتاج الأحياء المائية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
4. إعداد البيانات والإحصائيات والمعلومات وتحليلها لاتخاذ القرارات المتعلقة بمزارع الأحياء المائية.
5. الإشراف والمعاينة والتفتيش والفحص الدوري والرقابة على مزارع الأحياء المائية.
6. أي اختصاصات أخرى تُناط بها الهيئة من المجلس التنفيذي للإمارة.

المادة (5)

أنواع مزارع الأحياء المائية وتصنيفها

أولاً: أنواع مزارع الأحياء المائية من حيث الموقع:

1. مزارع الأحياء المائية على اليابسة، وتشمل: الأحواض/ البرك، الاستزراع المُغلق (إعادة تدوير المياه)، والاستزراع التكاملي.
2. مزارع الأحياء المائية في البحر، وتشمل: الأقفاص (العائمة/ الغاطسة)، نظام الاستزراع المعلق.

ثانياً: فئات مزارع الأحياء المائية من حيث الإنتاجية:

1. مزارع المبتدئين التي لا تزيد طاقتها الإنتاجية عن (35) طن/ سنوياً.
2. المزارع الصغيرة التي تتراوح طاقتها الإنتاجية من (35) طن إلى (150) طن/ سنوياً.
3. المزارع المتوسطة التي تتراوح طاقتها الإنتاجية من (150) طن إلى (275) طن/ سنوياً.
4. المزارع الكبيرة التي تتراوح طاقتها الانتاجية من (275) طن إلى (600) طن/ سنوياً.
5. المزارع الكبيرة جداً التي تزيد طاقتها الانتاجية عن (600) طن/ سنوياً.

ثالثاً: يجوز إضافة أنواع أو أنظمة أخرى لمزارع الأحياء المائية بعد اعتمادها من الهيئة.

المادة (6)

شروط إنشاء مزارع الأحياء المائية

يُشترط لإنشاء مزارع الأحياء المائية واستثمارها الحصول على الآتي:

1. تصريح صادر من الهيئة، بعد تقديم المستندات اللازمة التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس.
2. شهادة عدم ممانعة صادرة من وزارة التغير المناخي والبيئة.
3. شهادة عدم ممانعة صادرة من هيئة البيئة والمحميات الطبيعية في الإمارة.
4. رخصة تجارية صادرة من دائرة التنمية الاقتصادية.

المادة (7)

التنازل عن الرخصة التجارية

في حال التنازل عن الرخصة التجارية لمزرعة الأحياء المائية يجب الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة.

المادة (8)

الفئات المسموح لها بإنشاء مزارع الأحياء المائية

1. يُسمح بإنشاء مزارع الأحياء المائية للفئات الآتية:

أ. مواطنو الدولة.

ب. المؤسسات والشركات التجارية المرخصة من دائرة التنمية الاقتصادية والمستثمرين والشركات المسجلة في المناطق الحرة في الامارة.

ج. الإتحاد التعاوني والجمعيات التعاونية لصيادي الأسماك.

د. الجامعات ومؤسسات البحث العلمي بالدولة.

2. يجوز للهيئة إقامة وإنشاء مزارع للأحياء المائية.

المادة (9)

التزامات المرخص له

يلتزم المرخص له بالآتي:

1. الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بالمزرعة وتحديثها بصفة مستمرة وإبرازها لدى الطلب من قبل الهيئة أو الجهات المعنية.
2. تقديم التقارير الدورية في حال طلبها من الهيئة.
3. تسهيل مهام المختصين من الهيئة أو الجهات المعنية للقيام بالمعاينات والتفتيش وتوفير البيانات اللازمة.
4. الالتزام بالأنواع المرخصة بالاستزراع والحصول على الموافقة من الهيئة لاستزراع أنواع جديدة.
5. الالتزام بالنسب الموضحة بالرخصة وعدم تجاوز الكتلة الحيوية للأسماك المستزرعة إلا بعد موافقة الهيئة.
6. إبلاغ الهيئة والجهات المعنية عن حالات النفوق أو نفاذ الأحياء المائية في المزرعة لاتخاذ اللازم ثم التخلص منها.
7. أي التزامات أخرى متعلقة بمزارع الأحياء المائية يصدر بتحديدها قرار من الهيئة أو الجهات المعنية.

المادة (10)

توفيق الاوضاع

يلتزم كل من يزاول نشاط استزراع الأحياء المائية في الإمارة توفيق أوضاعه بما يتفق مع أحكام هذا القرار خلال (6) أشـــهر من تاريخ صـــدوره، ويجوز تمديد هذه المدة لمرة واحدة بموافقة الهيئة، ويجوز للهيئة إغلاق المزرعة في حال عدم توفيق أوضاعها خلال المدد المشار إليها.

المادة (11)

المخالفات والجزاءات الإدارية

1. دون الإخلال بأي عقوبة ينص عليها أي تشريع نافذ في الإمارة، يُجازى كل من يُخالف أحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه بالجزاءات المنصوص عليها في الجداول المرافقة لهذا القرار.
2. تتولى دائرة التنمية الاقتصادية إلغاء الترخيص الممنوح لمزارع الأحياء المائية أو إغلاق المزرعة إغلاقاً دائماً بناءً على طلب الهيئة، عند تجاوز تكرار أي من المخالفات الواردة في الجداول المرفقة بهذا القرار للمرة الثالثة.
3. تستوفي الهيئة الرسوم والغرامات المشار إليها في هذا القرار لصالح خزينة حكومة الإمارة.

المادة (12)

الأحكام الختامية

مع مراعاة المادة رقم (3) الواردة بقرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2022م بشأن تنظيم استخدام الأراضي الزراعية في الإمارة، يجوز لأصحاب المزارع الخاصة والإنتاجية ترخيصها لأغراض تربية الأحياء المائية بعد الحصول على الموافقة من الهيئة والجهات المعنية.

المادة (13)

القرارات التنفيذية

يُصدر الرئيس القرارات والتعليمات والأدلة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (14)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 25 ربيع الآخر 1448هـ

الموافق: 6 أكتوبر 2026م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

الجدول رقم (1) بشأن رسوم تنظيم عمل مزارع الأحياء المائية

المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (53) لسنة 2026م

#	الخدمة	قيمة الرسم بالدرهم (فئة مزارع المبتدئين)	قيمة الرسم بالدرهم (المزارع الأخرى)
1	موافقة مبدئية لإنشاء مزرعة أحياء مائية	(500)	المزارع الصغيرة (1,000)
			المزارع المتوسطة (1,500)
			المزارع الكبيرة (2,000)
			المزارع الكبيرة جداً (2,500)
2	التنازل عن التصريح	(500)	(2,500)
3	تغيير موقع مزرعة الأحياء المائية	(500)	(2,500)

الجدول رقم (2) بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية المتعلقة بفئة مزارع المبتدئين
المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (53) لسنة 2026م

#	المخالفة	الجزاء الإداري أو الغرامة بالدرهم		
		للمرة الأولى	للمرة الثانية	للمرة الثالثة
1	إنشـــاء مزرعة أحياء مائية بدون تصريح	إنذار كتابي ومهلة (30) يوم	(1,000)	(1,500)
2	استزراع أنواع غير مصرح بها	إنذار كتابي ومهلة (30) يوم	(1,500)	(3,000)
3	التأخير في تجديد تصـــريح مزرعة الأحياء المائية	إنذار كتابي ومهلة (30) يوم	(1,000) شهرياً	(1,500) شهرياً
4	الانتقال إلى موقع آخر بدون أخذ موافقة الهيئة	إنذار كتابي ومهلة (30) يوم	(1,500)	(3,000)

الجدول رقم (3) بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية المتعلقة بالفئات الأخرى

المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (53) لسنة 2026م

#	المخالفة	الجزاء الإداري أو الغرامة بالدرهم								
		للمرة الأولى	للمرة الثانية				للمرة الثالثة			
		جميع فئات المزارع	المزارع الصغيرة	المزارع المتوسطة	المزارع الكبيرة	المزارع الكبيرة جداً	المزارع الصغيرة	المزارع المتوسطة	المزارع الكبيرة	المزارع الكبيرة جداً
1	إنشاء مزرعة أحياء مائية بدون تصريح	إنذار كتابي ومهلة (30) يوم	(10,000)	(20,000)	(30,000)	(40,000)	(20,000)	(40,000)	(60,000)	(80,000)
2	عدم تجديد التصريح لمزرعة الأحياء المائية	إنذار كتابي ومهلة (30) يوم	(250)	(500)	(750)	(1,000)	(500)	(1,000)	(1,500)	(2,000)
3	تصريف مياه الأحواض أو مياه البحر أو أية مياه أخرى دون معالجتها أو إلقائها بطريقة غير مستدامة دون الحصول على تصريح من الهيئة	إنذار كتابي ومهلة (30) يوم	(2,500)	(5,000)	(7,500)	(10,000)	(5,000)	(10,000)	(15,000)	(20,000)

#	المخالفة	الجزاء الإداري أو الغرامة بالدرهم							
		للمرة الأولى	للمرة الثانية				للمرة الثالثة		
		جميع فئات المزارع	المزارع الصغيرة	المزارع المتوسطة	المزارع الكبيرة	المزارع الكبيرة جداً	المزارع الصغيرة	المزارع المتوسطة	المزارع الكبيرة	المزارع الكبيرة جداً
4	عدم احتفاظ مزارع الأحياء المائية المرخصة بالسجلات المطلوبة من قبل الهيئة على النحو المحدد في وثائق وشروط الترخيص	إنذار كتابي ومهلة (30) يوم	(500)	(1,000)	(1,500)	(2,000)	(1,250)	(2,500)	(3,750)	(5,000)
5	عدم إبراز مزارع الأحياء المائية المرخصة السجلات المطلوبة عند طلب المفتش لها	إنذار كتابي ومهلة (30) يوم	(500)	(1,000)	(1,500)	(2,000)	(1,250)	(2,500)	(3,750)	(5,000)
6	عدم تقديم مزارع الأحياء المائية المرخصة بيانات/ تقارير عملية الاستزراع بما في ذلك إنتاج الأسماك	إنذار كتابي ومهلة (30) يوم	(500)	(1,000)	(1,500)	(2,000)	(1,250)	(2,500)	(3,750)	(5,000)

#	المخالفة	الجزاء الإداري أو الغرامة بالدرهم							
		للمرة الأولى	للمرة الثانية				للمرة الثالثة		
		جميع فئات المزارع	المزارع الصغيرة	المزارع المتوسطة	المزارع الكبيرة	المزارع الكبيرة جداً	المزارع الصغيرة	المزارع المتوسطة	المزارع الكبيرة	المزارع الكبيرة جداً
	وأنواعها وقيمتها وغيرها من التي يتم تحديدها من قبل الهيئة									
7	قيام مزارع الأحياء المائية المرخصة بتعديلات إضافية لها تأثير على البيئة دون تصريح أو إبلاغ الهيئة	إنذار كتابي ومهلة (30) يوم	(2,500)	(5,000)	(7,500)	(10,000)	(5,000)	(10,000)	(15,000)	(20,000)
8	تجاوز مزارع الأحياء المائية المرخصة حد الإنتاج المسموح به	إنذار كتابي ومهلة (30) يوم	(2,500)	(5,000)	(7,500)	(10,000)	(5,000)	(10,000)	(15,000)	(20,000)
9	عدم قيام مزارع الأحياء المائية المرخصة بإبلاغ الهيئة عن حالات هروب	إنذار كتابي ومهلة (30) يوم	(2,500)	(5,000)	(7,500)	(10,000)	(5,000)	(10,000)	(15,000)	(20,000)

#	المخالفة	الجزاء الإداري أو الغرامة بالدرهم							
		للمرة الأولى	للمرة الثانية				للمرة الثالثة		
		جميع فئات المزارع	المزارع الصغيرة	المزارع المتوسطة	المزارع الكبيرة	المزارع الكبيرة جداً	المزارع الصغيرة	المزارع المتوسطة	المزارع الكبيرة	المزارع الكبيرة جداً
	الأسماك غير المحلية								
10	استخدام مزارع الأحياء المائية المرخصة مصدر مياه غير مصرح به ودون الحصول على تصريح من الهيئة والسلطة المختصة	إنذار كتابي ومهلة (30) يوم	(2,500)	(5,000)	(7,500)	(10,000)	(5,000)	(10,000)	(15,000)	(20,000)
11	استيراد أو استزراع مزارع الأحياء المائية المرخصة أنواع غير مصرح بها	إنذار كتابي ومهلة (30) يوم	(2,500)	(5,000)	(7,500)	(10,000)	(5,000)	(10,000)	(15,000)	(20,000)
12	إلقاء مخلفات الأسماك والأسماك النافقة في الأماكن غير المصرح بها	إنذار كتابي ومهلة (30) يوم	(2,500)	(5,000)	(7,500)	(10,000)	(5,000)	(10,000)	(15,000)	(20,000)

#	المخالفة	الجزاء الإداري أو الغرامة بالدرهم							
		للمرة الأولى	للمرة الثانية				للمرة الثالثة		
		جميع فئات المزارع	المزارع الصغيرة	المزارع المتوسطة	المزارع الكبيرة	المزارع الكبيرة جداً	المزارع الصغيرة	المزارع المتوسطة	المزارع الكبيرة	المزارع الكبيرة جداً
13	انتقال مزرعة الأحياء المائية إلى موقع آخر دون أخذ موافقة الهيئة	إنذار كتابي ومهلة (30) يوم	(2,500)	(5,000)	(7,500)	(10,000)	(5,000)	(10,000)	(15,000)	(20,000)
14	عدم الامتثال لأي أمر صادر من الهيئة	إنذار كتابي ومهلة (30) يوم	(2,500)	(5,000)	(7,500)	(10,000)	(5,000)	(10,000)	(15,000)	(20,000)

قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2026م

بشأن

نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية

قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2026م
بشأن
نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2020م بشأن الصحة العامة،

والمرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021م بشأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (7) لسنة 2017م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في إمارة الشارقة،

والمرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2023م بشأن القيادة العامة لشرطة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2017م بشأن تنظيم الأنشطة الاقتصادية في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2018م بشأن تصاريح ممارسة نشاط التدريب الوقائي،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021م بشأن نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية وتعديلاته،

وبناءً على عرض قائد عام شرطة الشارقة وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

القيادة العامة: القيادة العامة لشرطة الشارقة.

القائد العام: قائد عام شرطة الشارقة.

النظام: نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية الذي يُحدد الاشتراطات والمتطلبات والإجراءات اللازمة لحماية سلامة وصحة العامل، وتوفير بيئة عمل آمنة وخالية من مسببات الحوادث والإصابات المهنية، ويتضمن أدلة الممارسة المهنية والإرشادية والآليات المنصوص عليها فيه والقرارات المنفذة له.

الجهات المختصة: الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بالسلامة والصحة المهنية.

المنشآت: كل وحدة اقتصادية فنية أو صناعية أو تجارية أو غيرها من الفئات المعتمدة في الإمارة، يعمل فيها عمال تهدف إلى إنتاج سلع أو تسويقها أو تقديم خدمات ومرخصة من جهة الترخيص المختصة في الإمارة.

صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري سواء كان عاماً أو خاصاً يستخدم عامل أو أكثر لقاء أجر مهما كان نوعه.

العامل: كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر مهما كان نوعه في خدمة صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه ولو كان بعيداً عن نظره ويندرج تحت هذا المدلول الموظف والمستخدم الذي يعمل في خدمة صاحب العمل.

مكان العمل: المكان الذي يُخصصه صاحب العمل لأداء العمل ويندرج تحت هذا المدلول أماكن استراحة العمال وسكنهم وما في حكمها التي يخصصها صاحب العمل لعماله.

إصابة العمل: إصابة العامل بأحد الأمراض المهنية أو بأي إصابة أخرى ناشئة عن عمله تحدث له أثناء العمل أو بسببه، ويعتبر في حكم إصابة العمل كل حادث يقع للعامل خلال فترة ذهابه إلى عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي المعتاد.

الحادث: كل واقعة أو حدث مفاجئ غير مقصود وغير مخطط له مسبقاً بكافة أنواعه وما في حكمه يقع أثناء العمل و/ أو بسببه والذي قد يؤدي إلى ضرر أو تعطّل.

المتعهد: كل شخص طبيعي أو اعتباري تُعهد إليه الجهة الحكومية أو المنشأة الخاصة لإنجاز عمل معين أو أداء مهمة أو أي نشاط آخر.

أدلة الممارسة المهنية: متطلبات واشتراطات وآليات إلزامية كحد أدنى للجهات الحكومية والمنشآت الخاصة.

الأدلة الإرشادية: إرشادات للجهات الحكومية والمنشآت الخاصة لتنفيذ متطلبات النظام.

المادة (2)
نطاق التطبيق

تُطبق أحكام هذا القرار على الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة وأصحاب العمل والعمال في الإمارة.

المادة (3)
الأهداف

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

1. تعزيز سلامة وصحة العامل في مكان العمل والسكن بالإمارة من خلال تطبيق الإجراءات الوقائية والرقابية بما يسهم في الحفاظ على الممتلكات والأصول والحد من الحوادث.
2. نشر الوعي بالمخاطر المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية.
3. تعزيز التنافسية الاقتصادية بتأمين بيئة عمل آمنة وصحية جاذبة للاستثمارات والكفاءات.

المادة (4)
اختصاصات القيادة العامة

مع مراعاة قواعد الاختصاص والتشريعات النافذة في الإمارة ذات الصلة، يكون للقيادة العامة ممارسة الاختصاصات والصلاحيات الآتية:

1. وضع السياسات والاستراتيجيات والآليات اللازمة لتحقيق أعلى مستويات الصحة والسلامة المهنية في الإمارة.
2. إعداد وتطوير النظام وتحديد آليات تنفيذه وتحديد متطلبات الحد الأدنى لممارسة الأعمال بطريقة آمنة.
3. تصنيف وتسجيل الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة وفقاً لمعايير تُحدد مستوى الخطورة، وتحديد الإطار الزمني لتطبيق النظام ومراقبة الامتثال لمتطلباته وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
4. تأهيل الكوادر لإدارة نظم السلامة والصحة المهنية في الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة.
5. إعداد وتطوير قاعدة بيانات ونظام معلومات وإحصاءات متعلقة بالسلامة والصحة المهنية، وتزويد الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة بآليات تنفيذ النظام.
6. وضع وتطوير آليات الإبلاغ عن الحوادث وإعداد التقارير الدورية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية، وتزويد الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة بها.
7. التقصي في الحوادث المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية في الإمارة عند الاقتضاء.

8. تمثيل الإمارة في الاجتماعات والمؤتمرات والفعاليات المحلية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بمجال السلامة والصحة المهنية.
9. إجراء الدراسات والأبحاث والمسوحات في مجال السلامة والصحة المهنية.
10. تطوير وتنفيذ آلية للرقابة والامتثال للنظام ومتطلباته بالتنسيق مع الجهات المختصة.

المادة (5)

التزامات صاحب العمل

يلتزم صاحب العمل بتنفيذ جميع المتطلبات والاشتراطات والالتزامات ذات العلاقة بالسلامة والصحة المهنية الواردة في التشريعات النافذة في الإمارة، وعلى وجه الخصوص يلتزم بما يأتي:

1. بذل العناية لضمان سلامة وصحة وراحة العامل والمتعهد والزائر وغيرهم من المتأثرين بأنشطته وضمان توفير المرافق الأساسية.
2. الحصول على المشورة المختصة في مجال السلامة والصحة المهنية بما يُحقق واجب العناية وذلك وفقاً لمستوى تصنيف الخطورة المُحدد في النظام.
3. التأكد من الاستخدام الآمن للآلات والأجهزة الميكانيكية أو الكهربائية ومعدات العمل وفحصها وصيانتها دورياً.
4. اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع المخاطر الناجمة عن عمليات تداول ونقل وتخزين المواد.
5. اتباع الإجراءات اللازمة لإدارة المتعهد وتقييمه والتأكد من كفاءته والإشراف عليه عند أداء المهام وأنشطة العمل داخل المشاريع أو المواقع أو المباني التي تندرج تحت إدارة صاحب العمل، وعدم استخدام المتعهد غير الممتثل للنظام وفقاً لدليل إدارة المتعهدين.
6. إجراء التحقيق المبدئي في الحوادث وإبلاغ القيادة العامة بها، وذلك وفقاً لآلية تصنيف الحوادث والمعتمدة في النظام.
7. مراعاة تشغيل النساء الحوامل واللواتي أنجبن حديثاً وذلك وفقاً لآليات النظام.
8. مراعاة تشغيل ذوي الإعاقة وفقاً لطبيعة إعاقتهم وتوفير المرافق الأساسية لهم.
9. التسجيل والامتثال لمتطلبات النظام والالتزام بتطبيق أدلة الممارسة المهنية، والاسترشاد بالأدلة الإرشادية ذات الصلة وفقاً لنوع الأنشطة ومستوى التصنيف.
10. تحديد جميع المخاطر المتوقعة في مكان العمل وتقييم خطر الإصابة أو اعتلال الصحة الذي قد يؤثر على العامل وتنفيذ تدابير وقائية مناسبة بطريقة متسقة لضمان سلامة وصحة وراحة العامل.
11. إبراز لوحات المعلومات الإرشادية والتحذيرية ذات الصلة باللغة العربية واللغة الإنجليزية واللغات الأخرى المستخدمة بشكل واضح في مكان العمل.

12. توفير أماكن عمل مناسبة للعامل عند قيامه بأنشطة العمل، وتوفير الإشراف الكافي لضمان سلامة وصحة وراحة العامل.
13. توفير أماكن سكن مناسبة للعمال متوافقة مع معايير ومتطلبات السلامة والصحة المهنية متى ما كان ذلك واجباً عليه بموجب هذا القرار أو عقد العمل.
14. توفير مسعفاً أو أكثر مؤهلاً ومرخصاً، على أن يكون متاحًا في مكان العمل وأثناء كل مناوبة عمل، وتوفير ضابط للسلامة والصحة المهنية أو أكثر وفقًا لمستوى تصنيف الجهة الحكومية أو المنشأة الخاصة في النظام.
15. توفير صندوق إسعافات أولية في كل مكان عمل.
16. تأهيل العامل للقيام بأنشطة العمل بأمان، وتعريفه بإجراءات الاستجابة لحالات الطوارئ من خلال توفير المعلومات والتدريب المناسب بالشكل والطريقة واللغة التي يفهمها العامل.
17. منح العامل إمكانية الدخول والخروج الآمن من مكان العمل وتزويده بمرافق الرعاية الملائمة.
18. تزويد العامل عند الضرورة بمعدات وملابس حماية شخصية مناسبة وذلك وفق طبيعة أنشطته، وإرشاده حول كيفية استخدامها وتخزينها والحفاظ عليها.
19. تطوير آلية لتمكين العامل للإبلاغ عن أي حوادث أو مخاوف أو مخاطر قد تؤدي إلى إصابة عمل أو مرض مهني.
20. توفير الخدمات الأساسية للعمال في المشاريع الإنشائية بما يضمن تهيئة بيئة عمل ملائمة وآمنة.

المادة (6)

التزامات العامل

يلتزم العامل في الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة بالآتي:

1. عدم تعريض نفسه أو غيره من العمال أو أفراد المجتمع أو الممتلكات أو البيئة للخطر أثناء أداء أنشطة العمل وذلك عند أداء واجباته أو مهنته أو عمله.
2. التعاون مع صاحب العمل ومن في حكمه لتلقي تعليمات السلامة واتباع تدابير الرقابة الوقائية المقدمة لضمان أداء أنشطة العمل بأمان.
3. الالتزام بسياسات وإجراءات السلامة والصحة المهنية في مكان العمل.
4. إبلاغ صاحب العمل أو من يمثله عن أي حوادث أو مخاوف أو مخاطر متعلقة بالسلامة والصحة المهنية في مكان العمل.
5. حضور التدريبات المقدمة له من قبل صاحب العمل لضمان سلامته وصحته وذلك لأداء أنشطة العمل بأمان.

6. عدم تعاطي أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو مشروبات كحولية يمكن أن تؤثر على سلامته والآخرين أثناء أداء أنشطة العمل.

المادة (7)

المخالفات والجزاءات الإدارية

1. يُعتمد الجدولين رقم (1) و(2) المرفقين بهذا القرار بشـــأن المخالفات والجزاءات الإدارية المتعلقة بنظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية.
2. دون الإخلال بأي عقوبة ينص عليها أي تشريع نافذ في الإمارة، يُجازى إدارياً كل من يُخالف الأنظمة والأدلة والتعاميم والقرارات المرتبطة بنظام الشـارقة للسـلامة والصحة المهنية في الإمارة بالغرامة الإدارية المبينة قرين كل مخالفة في الجدولين المرفقين بهذا القرار.
3. تُضـــاعف قيمة الغرامات الإدارية المنصـــوص عليها في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار في حال تكرار المخالفة ذاتها خلال سنة ميلادية واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها.
4. يجوز للقيادة العامة في حالة وجود مخالفة إدارية في المنشـــآت عالية الخطورة والتي قد تؤدي إلى ضـــرر جسيم أن توقع المخالفة مباشرةً دون إنذار.

المادة (8)

التدابير الإدارية

1. مع عدم المســـاس بجزاء الغرامة الإدارية المنصـــوص عليها في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار، يجوز للقيادة العامة بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة في حال عدم تصحيح وضع المخالفة خلال شهر من تاريخ مضاعفة الغرامة، اتخاذ إحدى التدابير الإدارية التالية:
   أ. الإيقاف الدائم أو المؤقت لكل أو بعض الأنشطة أو المشاريع أو المعاملات القائمة أو الجديدة.
   ب. الإغلاق الإداري للمنشأة المخالفة مدة لا تزيد على (6) أشهر.
   ج. إلغاء الترخيص.
2. يجوز للقيادة العامة وبالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة إيقاف نشاط المنشآت الخاصة بشكل فوري ومؤقت في حال تبين وجود وضع شديد الخطورة قد يؤدي إلى وفاة أو ضرر بدني أو مادي.

المادة (9)

لجنة التظلمات

تُشـــكّل لجنة بقرار من القائد العام لنظر التظلمات على المخالفات الإدارية المقدمة من أصـحاب العمل والعمال، وذلك وفق الإجراءات والضوابط الآتية:

1. تقديم طلب التظلم وفقاً للنموذج المعتمد من قبل القيادة العامة، وذلك خلال (15) يوم عمل من تاريخ تحرير المخالفة.
2. لا يُنظر في طلب التظلم إذا تم تقديمه بعد انقضـاء المدة المحددة في البند (1) من هذه المادة، واسـتثناءً من ذلك يجوز تقديم طلب التظلم بعد انقضـاء المدة المقررة في حال وجود أسـباب قاهرة حالت دون تقديمه وذلك بعد موافقة لجنة التظلمات واعتماد القائد العام.
3. على لجنة التظلمات البت في التظلم شكلاً وموضوعاً خلال مدة لا تتجاوز (15) يوم عمل من تاريخ استلام طلب التظلم، ويجوز تمديدها لمدة مماثلة بقرار من القائد العام ويُعتبر قرارها بشأن التظلم نهائياً.
4. سداد رسم قدره (100) درهم كضمان لطلب التظلم ويُسترد ذلك الرسم في حال تم البت لصالح المتظلم بإلغاء المخالفة.

المادة (10)

الضبطية القضائية

يكون للموظفين المدنيين الذين تعتمدهم القيادة العامة ويصـدر بهم قرار من رئيس مجلس القضـاء بناءً على عرض النائب العام، وذلك وفقاً لنص المادة (39) من القانون رقم (7) لسـنة 2025م بشـأن تنظيم السـلطة القضـائية في إمارة الشـارقة صـفة مأموري الضـبط القضـائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار واللوائح والقرارات الأخرى الصادرة بموجبه وذلك في نطاق اختصاص كلٍّ منهم.

المادة (11)

استيفاء الغرامات

تستوفي القيادة العامة الغرامات المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار لصالح خزينة حكومة الإمارة.

المادة (12)

التعاون والتنسيق

تقوم القيادة العامة بالتعاون والتنسـيق مع الجهات الحكومية المختصـة لضـمان التطبيق والامتثال الفعال للنظام.

المادة (13)

القرارات التنفيذية

يُصدر القائد العام بقراراتٍ منه الأدلة الإرشادية وأدلة الممارسة المهنية والقرارات الإدارية والتعاميم والآليات اللازمة لضمان تنفيذ هذا القرار وبما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة (14)

الإلغاء

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021م بشأن نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية وتعديلاته.

المادة (15)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 25 ربيع الآخر 1448هـ

الموافق: 6 أكتوبر 2026م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

الجدول رقم (1) المتعلق بالمخالفات والجزاءات الإدارية المرتبطة بمعايير نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية الخاصة بصاحب العمل المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2026م

#	المخالفة	الجزاء الإداري أو الغرامة بالدرهم	
		للمرة الأولى	للمرة الثانية
1	عدم الالتزام بالإجراءات اللازمة لضمان سلامة وصحة العاملين والزوار والمتعهدين والمتأثرين بأنشطة العمل.	إنذار كتابي + مهلة شهرين لتصحيح المخالفة	5,000
2	عدم توفير دليل إرشادي يتضمن تعليمات التشغيل والصيانة والمعدات المستخدمة في أماكن العمل حسب الشركة المصنعة والتشريعات ذات الصلة.	إنذار كتابي + مهلة شهرين لتصحيح المخالفة	5,000
3	الإهمال والامتناع عن تنفيذ تعليمات التشغيل والصيانة والمعدات المستخدمة في أماكن العمل الواردة في الدليل الإرشادي	إنذار كتابي + مهلة شهرين لتصحيح المخالفة	5,000
4	عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع المخاطر الناجمة عن عمليات تداول أو نقل وتخزين المواد.	إنذار كتابي + مهلة شهرين لتصحيح المخالفة	5,000
5	استخدام متعهد/ مقاول غير مسجل في نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية.	إنذار كتابي + مهلة شهرين لتصحيح المخالفة	5,000
6	عدم القيام بالإجراءات الازمة لإدارة المتعهد/المقاول المستخدم في مكان العمل والاشراف عليه.	إنذار كتابي + مهلة شهرين لتصحيح المخالفة	5,000
7	عدم الإبلاغ عن الحوادث أو الامراض المهنية الواجب الإبلاغ عنها للقيادة العامة وفقاً لنظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية.	إنذار كتابي + مهلة شهرين لتصحيح المخالفة	10,000

8	عدم اجراء التحقيق في الحوادث أو الامراض المهنية المبلغ عنها للقيادة العامة وفقاً لنظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية.	إنذار كتابي + مهلة شهرين لتصحيح المخالفة	5,000
9	عدم اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لسلامة الحوامل أو الأمهات حديثي الولادة.	إنذار كتابي + مهلة شهرين لتصحيح المخالفة	5,000
10	عدم مراعاة تدابير السلامة لتشغيل ذوي الإعاقة وفقاً لطبيعة إعاقتهم وتوفير المرافق الأساسية لهم.	إنذار كتابي + مهلة شهرين لتصحيح المخالفة	5,000
11	عدم التسجيل في نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية.	إنذار كتابي + مهلة شهرين لتصحيح المخالفة	10,000
12	عدم الامتثال لمتطلبات نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية وفقاً لمستوى التصنيف.	إنذار كتابي + مهلة شهرين لتصحيح المخالفة	10,000
13	عدم اتخاذ اللازم لإزالة ملاحظات التفتيش/التدقيق حسب الفترة الزمنية المحددة.	إنذار كتابي + مهلة شهرين لتصحيح المخالفة	10,000
14	عدم تقييم وتحديد جميع المخاطر في مكان العمل والتي قد تؤثر على العامل، وضع تدابير التحكم المناسبة لها.	إنذار كتابي + مهلة شهرين لتصحيح المخالفة	5,000
15	عدم تطبيق تدابير التحكم الوقائية للمخاطر.	إنذار كتابي + مهلة شهرين لتصحيح المخالفة	5,000
16	عدم عرض لوحات المعلومات الإرشادية والتحذيرية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية بشكل بارز في المنشأة.	إنذار كتابي + مهلة شهرين لتصحيح المخالفة	2,000

17	عدم توفير مكان العمل الآمن للعاملين.	إنذار كتابي + مهلة شهرين لتصحيح المخالفة	5,000
18	عدم توفير الإشراف الكافي على العمال.	إنذار كتابي + مهلة شهرين لتصحيح المخالفة	5,000
19	عدم توفير المسعفين المؤهلين المرخصين حسب تصنيف المنشأة أثناء كل مناوبة عمل.	إنذار كتابي + مهلة شهرين لتصحيح المخالفة	10,000
20	عدم تعيين مسؤول سلامة وصحة مهنية معتمد من القيادة العامة حسب تصنيف المنشأة.	إنذار كتابي + مهلة شهرين لتصحيح المخالفة	10,000
21	عدم توفير صندوق الإسعافات الأولية في مكان العمل.	إنذار كتابي + مهلة شهرين لتصحيح المخالفة	5,000
22	عدم تأهيل العامل للقيام بأنشطة العمل بأمان باللغة والطريقة التي يفهمها العامل.	إنذار كتابي + مهلة شهرين لتصحيح المخالفة	5,000
23	عدم تأهيل العامل للاستجابة لحالات الطوارئ باللغة والطريقة التي يفهمها العامل.	إنذار كتابي + مهلة شهرين لتصحيح المخالفة	5,000
24	عدم توفير إمكانية الدخول والخروج الآمن لمكان العمل.	إنذار كتابي + مهلة شهرين لتصحيح المخالفة	5,000
25	عدم توفير المرافق الأساسية في مكان العمل.	إنذار كتابي + مهلة شهرين لتصحيح المخالفة	5,000

26	عدم توفير معدات الوقاية الشخصية حسب طبيعة الانشطة.	إنذار كتابي + مهلة شهرين لتصحيح المخالفة	5,000
27	عدم توفير التعليمات والمعلومات حول طريقة الاستخدام والتخزين والحفاظ على معدات الوقاية الشخصية.	إنذار كتابي + مهلة شهرين لتصحيح المخالفة	5,000
28	عدم وجود آلية في مكان العمل للتبليغ عن المخاطر أو الحوادث أو أي مخاوف تؤثر على سلامة وصحة العامل.	إنذار كتابي + مهلة شهرين لتصحيح المخالفة	2,000
29	عدم تطبيق نظام فعال لإدارة السلامة والصحة المهنية في سكن العمال	إنذار كتابي + مهلة شهرين لتصحيح المخالفة	5,000
30	عدم توفير التوعية والتدريب الكافي للعمال بما يضمن فهمهم وتطبيقهم لمتطلبات السلامة والصحة المهنية داخل السكن	إنذار كتابي + مهلة شهرين لتصحيح المخالفة	3,000
31	عدم توفير مكان السكن الآمن والبيئة الآمنة والمستوفية لمتطلبات سلامة وصحة العاملين.	إنذار كتابي + مهلة شهرين لتصحيح المخالفة	2,000
* يجوز توقيع مخالفة أو أكثر على المخالف متى ثبت ارتكابه لأي من المخالفات المبينة في الجدول.			

الجدول رقم (2) المتعلق بالمخالفات والجزاءات الإدارية المرتبطة بمعايير نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية الخاصة بالعامل المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2026م

#	المخالفة	الجزاء الإداري أو الغرامة بالدرهم	
		للمرة الأولى	للمرة الثانية
1	تعريض العامل نفسه أو غيره من العاملين أو أفراد المجتمع أو الممتلكات أو البيئة للخطر أثناء أداء العمل نتيجة الإهمال أو عدم اتباع تعليمات السلامة.	إنذار كتابي + مهلة شهرين لتصحيح المخالفة	400
2	مخالفة العامل لإجراءات العمل الآمن أو التعليمات الوقائية المعتمدة.	إنذار كتابي + مهلة شهرين لتصحيح المخالفة	300
3	عدم تعاون العامل مع صاحب العمل أو المشرفين في تطبيق تعليمات وإجراءات السلامة والصحة المهنية.	إنذار كتابي + مهلة شهرين لتصحيح المخالفة	300
4	امتناع العامل عن تنفيذ التدابير الوقائية المعتمدة في موقع العمل.	إنذار كتابي + مهلة شهرين لتصحيح المخالفة	400
5	عدم التزام العامل باستخدام معدات الوقاية الشخصية المقررة	إنذار كتابي + مهلة شهرين لتصحيح المخالفة	300
6	عدم قيام العامل بإبلاغ صاحب العمل أو من يمثله عن أي حادث أو إصابة أو خطر أو حالة غير آمنة في مكان العمل.	إنذار كتابي + مهلة شهرين لتصحيح المخالفة	300
7	قيام العامل بإخفاء أو تجاهل معلومات تتعلق بسلامة العمل.	إنذار كتابي + مهلة شهرين لتصحيح المخالفة	300
8	امتناع العامل عن حضور الدورات التدريبية أو البرامج التوعوية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية التي يوفرها صاحب العمل.	إنذار كتابي + مهلة شهرين لتصحيح المخالفة	300
9	عدم التزام العامل بالتعليمات والإرشادات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية التي يتم توضيحها خلال التدريب.	إنذار كتابي + مهلة شهرين لتصحيح المخالفة	300
10	تعاطي العامل أي مواد أو مؤثرات عقلية أو حضوره إلى العمل تحت تأثيرها بما قد يؤثر على الإدراك أو التركيز	إنذار كتابي + مهلة شهرين لتصحيح المخالفة	2000

	ويحد من قدرته على أداء العمل بأمان ويعرّض سلامة العاملين للخطر.		
* يجوز توقيع مخالفة أو أكثر على المخالف متى ثبت ارتكابه لأي من المخالفات المبينة في الجدول.			

قرار المجلس التنفيذي رقم (55) لسنة 2026م

بتعديل

قرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2025م

بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2025م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (55) لسنة 2026م

بتعديل

قرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2025م

بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2025م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2025م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2025م بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2025م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس دائرة الموارد البشرية، وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة رقم (70) من قرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2025م المُشار إليه، النص الآتي:

المادة (70)

إجازة الحداد

1. يُمنح الموظف إجازة حداد براتب شامل لمدة (5) أيام إذا كانت الوفاة داخل الدولة، و(8) أيام إذا كانت الوفاة خارج الدولة، بما فيها العطلات الأسبوعية والرسمية، وذلك في حال وفاة أي من أقاربه من الدرجة الأولى (ألاب / الأم / الابن / الابنة / الزوج / الزوجة)، أو الدرجة الثانية (الجد / الجدة / الإخوة / الأخوات / الأحفاد)، أو الدرجة الثالثة (العم / العمة / الخال / الخالة / أبناء الأخ / أبناء الأخت).
2. يقوم الموظف بإبلاغ جهة عمله عن وفاة قريبه، سواء كانت الوفاة داخل الدولة أو خارجها على أن يقدم شهادة الوفاة أو ما في حكمها عند مباشرته للعمل.
3. يجوز الجمع بين إجازة الحداد والإجازة الدورية والإجازة بدون راتب.
4. إذا صادف وقوع إجازة الحداد أثناء الإجازة الدورية أو الإجازة بدون راتب ترد أيام إجازة الحداد إلى رصيد إجازة الموظف الدورية أو الإجازة بدون راتب.
5. تبدأ إجازة الحداد اعتباراً من تاريخ الوفاة، ويجوز في الأحوال التي يتأخر فيها الدفن، أن تبدأ الإجازة من يوم

الدفن، بناءً على طلب الموظف شريطة تقديمه ما يثبت ذلك.

6. تُعتبر درجة قرابة أحد الزوجين هي ذات درجة قرابة الزوج الآخر.
7. على الموظف تعبئة اســتمارة طلب إجازة حداد وفق النموذج رقم (10) بشــأن طلب الإجازة بالملحق رقم (1\ج) المرفق بهذا القرار مع تقديم شهادة الوفاة مصدقة إذا كانت من خارج الدولة.
8. لا تنطبق هذه الإجازة على الموظفة المسلمة التي يتوفى عنها زوجها، حيث تسري بشأنها أحكام إجازة العدّة.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:
الثلاثاء: 2 جمادى الأولى 1448هـ
المو افق: 13 أكتوبر 2026م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمــارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (56) لسنة 2026م

بتعديل

قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2024م

بشأن اللائحة التنظيمية لعمل مجالس الضواحي في

إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (56) لسنة 2026م

بتعديل

قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2024م

بشأن اللائحة التنظيمية لعمل مجالس الضواحي في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن إعادة تنظيم دائرة شؤون الضواحي في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2024م بشأن اللائحة التنظيمية لعمل مجالس الضواحي في إمارة الشارقة،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (4) من قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2024م المُشار إليه، النص الآتي:

المادة (4)

تشكيل مجالس الضواحي وأحكام العضوية

1. تُشكّل بقرار من الرئيس لجنة لإعداد القوائم واختيار أسماء المرشحين لعضوية مجالس الضواحي، برئاسة ممثل من الدائرة، وعضوية ممثلين من الجهات الآتية:
   أ. القيادة العامة لشرطة الشارقة.
   ب. دائرة الموارد البشرية.
   ج. الديوان الأميري.
   د. الدائرة القانونية لحكومة الشارقة.
   هـ. أي جهات أخرى يُحددها الرئيس.
2. ترفع اللجنة أسماء المرشحين لعضوية مجالس الضواحي للمجلس التنفيذي للاعتماد، ويُشكّل مجلس الضاحية بمرسوم أميري على أن يُحدد المرسوم رئيس المجلس.

3. يُشكل مجلس الضاحية بما لا يقل عن (8) أعضاء، على أن يكون المرشح للعضوية من أفراد الضاحية، ويضم المجلس في تشـــكيله عدد من ذوي الرأي والكفاءة في مجال العمل الاجتماعي، وأن تمثّل الفئة الاجتماعية من كبار السن (60 سنة فأكثر) بممثل واحد على الأقل، مع مراعاة وجود العنصر النسائي في التشكيل.
4. ينتخب مجلس الضـــاحية نائباً للرئيس في أول اجتماع له من بين الأعضـــاء، ويكون بالاتفاق أو بالانتخاب بالاقتراع السري المباشر وبأغلبية الحاضرين، ويحل نائب الرئيس محل رئيس المجلس في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:
الثلاثاء: 9 جمادى الأولى 1448هـ
الموافق: 20 أكتوبر 2026م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمـــارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2026م

بشأن

تنظيم نشاط التدريب الوقائي في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2026م

بشأن

تنظيم نشاط التدريب الوقائي في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2020م بشأن الصحة العامة،
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021م بشأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته،
والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (7) لسنة 2017م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (1) لسنة 2025م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة والأمن وتعديلاته،
والمرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2023م بشأن القيادة العامة لشرطة الشارقة،
والمرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2025م بشأن حل هيئة الوقاية والسلامة في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2026م بشأن حل هيئة تطوير معايير العمل في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2017م بشأن تنظيم الأنشطة الاقتصادية في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2018م بشأن تصاريح ممارسة نشاط التدريب الوقائي،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2019م بشأن التدريب على أعمال الوقاية والسلامة في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2020م بشأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفة قرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2019م بشأن التدريب على أعمال الوقاية والسلامة في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2020م بشأن تنظيم نشاط التدريب الوقائي في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2026م بشأن نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية،
وبناءً على عرض قائد عام شرطة الشارقة وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصـد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سـياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة.

القيادة العامة: القيادة العامة لشرطة الشارقة.

القائد العام: قائد عام شرطة الشارقة.

الدائرة: دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة.

الجهات الحكومية: الدوائر والهيئات والمؤسسات الحكومية وما في حكمها في الإمارة.

المنشآت: كل وحدة اقتصـادية فنية، أو صـناعية، أو تجارية أو غيرها من الفئات المعتمدة في الإمارة، يعمل فيها عمال، تهدف إلى إنتاج سلع أو تسويقها أو تقديم خدمات ومرخصة من جهة الترخيص المختصة في الإمارة.

العامل: كل شـخص طبيعي يعمل لقاء أجر مهما كان نوعه في خدمة صـاحب العمل وتحت إدارتـه أو إشـرافـه ولو كان بعيـداً عن نظره ويندرج تحت هـذا المـدلول الموظف والمستخدم الذي يعمل في خدمة صاحب العمل.

الحوادث: كل واقعة أو حدث مفاجئ غير مقصـود وغير مخطط له مسـبقاً بكافة أنواعه وما في حكمه يقع أثناء العمل و/ أو بسببه والذي قد يؤدي إلى ضرر أو تعطل.

نشـاط التـدريـب الوقائي: برامج تدريبية وتوعوية متخصـصـة للتطوير والتأهيل ورفع الأداء في مجال الوقاية والسلامة المهنية.

معاهد التدريب: المنشآت المصرح لها من القيادة العامة والمرخصة من الدائرة لمزاولة نشاط التدريب الوقائي.

المادة (2)

الأهداف

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

1. تنظيم نشاط التدريب الوقائي في الإمارة.

2. إعداد وتدريب الكفاءات الفنية والبشـرية في مجال الوقاية والسـلامة بما يسـهم في الحد من الحوادث، والمحافظة على سلامة الأرواح والممتلكات.
3. توعية موظفي الجهات الحكومية والعمال وأفراد المجتمع حول أهمية وسبل الوقاية من الحوادث، وأثرها على السلامة العامة.
4. المساهمة في وقاية المجتمع والمنشآت من الحوادث تحقيقاً للسلامة العامة.

المادة (3)

الاختصاصات

يكون للقيادة العامة في سبيل تحقيق أهداف هذا القرار ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. وضع واعتماد ضوابط واشتراطات ومعايير نشاط التدريب الوقائي والتحقق من حسن تنفيذها.
2. منح التصاريح لمعاهد التدريب الراغبة في ممارسة نشاط التدريب الوقائي وفقاً للضوابط والشروط المحددة في هذا القرار.
3. تقييم واعتماد الكادر التدريبي في المنشآت الاقتصادية ومعاهد التدريب، والتأكد من كفاءتهم وأهليتهم لممارسة مهام وأعمال التدريب الوقائي.
4. وضع وتطوير البرامج التدريبية ذات العلاقة بالوقاية والسلامة لتأهيل العاملين في المنشآت.
5. تطوير الشراكات الاستراتيجية مع الجهات الحكومية والإقليمية والدولية في مجال الوقاية والسلامة وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
6. إعداد البرامج التوعوية اللازمة للامتثال لمتطلبات نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
7. الإشراف على معاهد التدريب في الإمارة لضمان جودة الخدمات التدريبية والمخرجات في هذا المجال.
8. أي اختصاصات أخرى تكلف بها من حاكم الإمارة أو المجلس.

المادة (4)

مزاولة نشاط التدريب الوقائي

يُحظر على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مزاولة نشاط التدريب الوقائي في الإمارة ما لم يكونوا حاصلين على تصريح من القيادة العامة وترخيص من الدائرة وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة (5)

الفئات المستهدفة

يستهدف التدريب الوقائي وفقاً لأحكام هذا القرار الفئات الآتية:

1. الموظفون الإداريون في المنشآت.
2. ضباط السلامة في المنشآت.
3. العمال وحُراس ومراقبي المنشآت.
4. أي فئات أخرى يصدر بها قرار من القائد العام بعد اعتماد المجلس.

المادة (6)

تصنيف فئات المنشآت ونسب التدريب

تُصنّف المنشآت وتُحدد النسب المطلوبة من إجمالي الكوادر الفنية العاملة فيها ممن يتعين عليهم اجتياز دورة أساسيات الصحة والسلامة المهنية وفقاً للجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار.

المادة (7)

تصريح ممارسة نشاط التدريب الوقائي

1. يُشترط للحصول على تصريح ممارسة نشاط التدريب الوقائي من القيادة العامة لمعاهد التدريب ما يلي:

أ. الحصول على الاسم التجاري من الدائرة.

ب. أن يكون الموقع المقترح لإقامة المعهد ملائماً لأغراض ممارسة نشاط التدريب الوقائي، ولا يُشكّل خطراً على البيئة والمنشآت المحيطة.

ج. تقديم شهادة صادرة من هيئة الشارقة للدفاع المدني باستيفاء مرافق المعهد لمتطلباتها، وتركيب الأنظمة الإلكترونية المطلوبة من القيادة العامة لنشاط التدريب الوقائي.

2. تكون مدة التصريح سنتين ويجوز تجديدها لمدة أو مدد مماثلة.

المادة (8)

التزامات معاهد التدريب

على جميع معاهد التدريب الالتزام بكافة الضوابط والمعايير الإدارية والفنية المتعلقة بنشاط التدريب الوقائي والتي تصدر عن القيادة العامة.

المادة (9)

التزامات ملاك المنشآت

يلتزم ملاك المنشآت ومن في حكمهم والجهات الحكومية بالآتي:

1. التسجيل في النظام الإلكتروني للتدريب الوقائي المعتمد من القيادة العامة.
2. تسجيل الفئات المستهدفة بالتدريب الوقائي لدى القيادة العامة.
3. تنفيذ برامج التدريب الوقائي المعتمدة من القيادة العامة وتعليماتها فيما يتعلق بمتطلبات الوقاية والسلامة.
4. تدريب الفئات المستهدفة العاملة لديهم وفقاً لمعايير تصنيف المنشآت حسب درجة خطورتها والنسب المحددة بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار.

المادة (10)

تسجيل المتدربين وشهادة استيفاء التدريب

1. تمنح القيادة العامة شهادات استيفاء التدريب للمنشأة وتكون صالحة لمدة سنة واحدة وتُجدد سنوياً بشرط تحقق النسبة المحددة للتدريب المشار إليها في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار.
2. مع مراعاة ما ورد في البند (1) من هذه المادة، تمنح القيادة العامة مهلة مدتها (30) يوماً لتسجيل المتدربين الجدد، وتبدأ المهلة اعتباراً من تاريخ انتهاء شهادة استيفاء التدريب السابقة.

المادة (11)

الضبطية القضائية

يكون للموظفين المدنيين الذين تعتمدهم القيادة العامة ويصدر بهم قرار من رئيس مجلس القضاء وفقاً لنص المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022م صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار واللوائح والقرارات الأخرى الصادرة بموجبه وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (12)

الرسوم

تستوفي القيادة العامة الرسوم المحددة في الجداول رقم (2) و (3) المرفقة بهذا القرار لصالح خزينة حكومة الإمارة.

المادة (13)

المخالفات والجزاءات الإدارية

1. تُعتمد الجداول رقم (4) و (5) المرفقة بهذا القرار بشـــأن المخالفات والجزاءات الإدارية المتعلقة بالتدريب الوقائي.
2. تُضـــاعف قيمة الغرامة المنصـــوص عليها في الجداول رقم (4) و (5) المرفقة بهذا القرار في حال تكرار المخالفة ذاتها خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها.
3. للقيادة العامة وبالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة، إيقاف نشاط معاهد التدريب أو المنشآت بشكل فوري ومؤقت في حال تبين وجود مخالفة جسيمة تؤثر على سلامة وسير العمل.

المادة (14)

التدابير الإدارية

مع عدم الإخلال بجزاء الغرامة المنصـــوص عليها في البند (2) من المادة (13) من هذا القرار، يجوز للقيادة العامة بالتنسيق مع الدائرة في حال عدم تصحيح وضع المخالف خلال شهر من تاريخ مضاعفة الغرامة اتخاذ إحدى التدابير الإدارية الآتية:

1. الإيقاف الدائم أو المؤقت للترخيص.
2. الإغلاق الإداري للمنشأة المخالفة مدة لا تزيد على (6) أشهر.
3. إلغاء الترخيص.

المادة (15)

التعاقد مع المعاهد

للقيادة العامة التعاقد مع المعاهد المرخصـــة في الإمارة لتقديم خدمات التدريب الوقائي للمســـتهدفين وفق الجدول رقم (3) المرفق بهذا القرار، على أن يتم اقتسام الرسوم حسب النسبة المتفق عليها.

المادة (16)

لجنة التظلمات

تُشكّل بقرار من القائد العام لجنة لنظر التظلمات على المخالفات الإدارية المقدمة من مرتكب المخالفة، وذلك وفق الإجراءات والضوابط الآتية:

1. تقديم طلب التظلم وفقاً للنموذج المعتمد من قبل القيادة العامة، وذلك خلال (15) يوم عمل من تاريخ تحرير المخالفة.

2. لا يُنظر في طلب التظلم إذا تم تقديمه بعد انقضـاء المدة المحددة في البند (1) من هذه المادة، واسـتثناءً من ذلك يجوز تقديم طلب التظلم بعد انقضـاء المدة المقررة في حال وجود أسـباب قاهرة حالت دون تقديمه وذلك بعد موافقة اللجنة واعتماد القائد العام.
3. سـداد رسـم قدره (100) درهم كضـمان لطلب التظلم ويُسـترد ذلك الرسـم في حال بتت اللجنة لصـالح المتظلم بإلغاء المخالفة.
4. على اللجنة البت في التظلم شـكلاً وموضـوعاً خلال مدة لا تتجاوز (15) يوم عمل من تاريخ اسـتلام طلب التظلم، ويجوز تمديدها لمدة مماثلة بقرار من القائد العام ويعتبر قرارها بشأن التظلم نهائياً.

المادة (17)

الأحكام الختامية

1. يجوز بقرار من القيادة العامة السماح للمنشآت الاقتصادية المرخصة في الإمارة بأن تقوم بتدريب العاملين لديها حصراً في مجالات الوقاية والسلامة المهنية، إذا توافرت لديها الإمكانيات والضوابط المطلوبة ويتطلب نشاطها ذلك، على أن يتم التدريب تحت إشراف القيادة العامة.
2. على جميع المنشـآت ومعاهد التدريب القائمة قبل صـدور هذا القرار توفيق أوضـاعها طبقاً لأحكامه خلال (6) أشـهر من تاريخ صـدوره، وتكون هذه المدة قابلة للتمديد بناءً على اقتراح القيادة العامة واعتماد المجلس.

المادة (18)

الإلغاءات

تُلغى قرارات المجلس التنفيذي الآتية:

1. قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2018م بشأن تصاريح ممارسة نشاط التدريب الوقائي.
2. قرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسـنة 2019م بشـأن التدريب على أعمال الوقاية والسـلامة في إمارة الشارقة وتعديلاته.
3. قرار المجلس التنفيذي رقم (16) لسـنة 2020م بشـأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفة قرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2019م بشأن التدريب على أعمال الوقاية والسلامة في إمارة الشارقة.
4. قرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2020م بشأن تنظيم نشاط التدريب الوقائي في إمارة الشارقة.

المادة (19)

القرارات التنفيذية

يُصدر القائد العام القرارات الإدارية اللازمة لضمان تنفيذ هذا القرار، وبما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة (20)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:
الثلاثاء: 9 جمادى الأولى 1448هـ
المو افق: 20 أكتوبر 2026م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

الجدول رقم (1) بشأن تصنيف المنشآت ونسب التدريب وفقاً لخطورتها المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2026م

#	التصنيف	درجة خطورة المنشأة	الحد الأدنى سنوياً من العاملين المطلوب تدريبهم بالمنشأة
1	أ	منخفضة الخطورة	(%30)
2	ب	متوسطة الخطورة	(%40)
3	ج	عالية الخطورة	(%50)

الجدول رقم (2) بشأن رسوم مزاولة نشاط التدريب الوقائي المتعلق بمعاهد التدريب المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2026م

#	الخدمة	قيمة الرسم بالدرهم
1	إصدار أو تجديد تصريح معهد تدريبي في مجال السلامة والصحة المهنية	(500)
2	إصدار أو تجديد رخصة مدرب معتمد في السلامة والصحة المهنية	(100)
3	إصدار بدل فاقد / تالف عن بطاقة مدرب	(50)

الجدول رقم (3) بشأن رسوم مزاولة نشاط التدريب الوقائي المتعلق بالمنشآت المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2026م

#	الخدمة	قيمة الرسم بالدرهم
1	تدريب واختبار حارس أو مراقب المنشأة	(250)
2	التدريب المهني للفئات العمالية في السلامة والصحة والمهنية	(250)
3	إصدار رخصة ضابط السلامة والصحة المهنية	(250)
4	إصدار دبلوم مهني في السلامة والصحة المهنية	(2,500)

الجدول رقم (4) بشأن مخالفات مزاولة نشاط التدريب الوقائي المتعلق بمعاهد التدريب المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2026م

#	المخالفة	قيمة الغرامة بالدرهم
1	مزاولة نشاط التدريب الوقائي دون الحصول على تصريح من القيادة العامة	(20,000)
2	مزاولة نشاط التدريب الوقائي رغم انتهاء التصريح	(10,000)
3	عدم الالتزام بالضوابط والمعايير الإدارية والفنية المتعلقة بنشاط التدريب الوقائي الصادرة عن القيادة العامة	(5,000)

الجدول رقم (5) بشأن مخالفات التدريب الوقائي المتعلق بالمنشآت المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2026م

#	المخالفة	قيمة الغرامة بالدرهم
1	عدم تسجيل الفئات المستهدفة في دورة أساسيات الصحة والسلامة المهنية	(10,000)
2	عدم وجود مسؤول / ضابط سلامة وقائية مدرب ومؤهل ومعتمد من القيادة العامة	(5,000)
3	عدم تسجيل مسؤول / ضابط السلامة في دورة أساسيات الصحة والسلامة المهنية	(2,000)

قرار المجلس التنفيذي رقـم (58) لسنـة 2026م

بشـأن

برنامج تقييم حالات الإدمان واحتواء المدمنين

قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2026م
بشأن
برنامج تقييم حالات الإدمان واحتواء المدمنين

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته،

والمرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021م بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته،

والمرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (1) لسنة 2025م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة والأمن في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والقانون رقم (7) لسنة 2025م بشأن تنظيم السلطة القضائية في إمارة الشارقة،

والمرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2023م بشأن القيادة العامة لشرطة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2020م بشأن إنشاء وتشكيل لجنة تقييم حالات الإدمان واحتواء المدمنين،

وبناءً على عرض قائد عام شرطة الشارقة وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة.

القيادة العامة: القيادة العامة لشرطة الشارقة.

القائد العام: قائد عام شرطة الشارقة.

اللجنة: لجنة تقييم حالات الإدمان واحتواء المدمنين في الإمارة، والمُنشأة بموجب هذا القرار.

البرنامج: برنامج تقييم حالات الإدمان واحتواء المدمنين وفقاً لأحكام هذا القرار.

الخاضع للبرنامج: الشخص الذي تقرر اللجنة إخضاعه للبرنامج وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة (2)

نطاق التطبيق

1. تُطبق أحكام هذا القرار على المواطنين وأبناء المواطنات والمقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة بصورة دائمة، من البالغين والأحداث وطلاب المدارس، وأي حالات أخرى يقرر القائد العام أو نائبه إخضاعها لأحكام هذا القرار.
2. يُستثنى من تطبيق أحكام هذا القرار مرتكبي جرائم جلب وحيازة المواد المخدرة بقصد الإتجار أو الترويج فيما عدا الأشخاص المتعاونين في الكشف عن الجرائم الأمنية الجسيمة قبل وقوعها.

المادة (3)

أهداف القرار

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

1. رفع كفاءة وفاعلية إجراءات تقييم حالات الإدمان، بما يكفل التعامل مع كل حالة وفقاً لظروفها واحتياجاتها.
2. توفير إطار متكامل لاحتواء المدمنين ومتابعتهم، بما يسهم في استقرارهم وتأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع.
3. الحد من العودة إلى تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، من خلال المتابعة المستمرة والتدخل المبكر.
4. تحقيق التكامل والتنسيق بين الجهات المعنية، بما يضمن فاعلية تنفيذ البرنامج واستدامة نتائجه.

المادة (4)

برنامج احتواء المدمنين

1. يُنفّذ البرنامج وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية:

أ. فتح ملف داخلي خاص بمتابعة كل حالة من حالات الاحتواء على حدة ولمدة (6) أشهر قابلة للتمديد لمدة لا تتجاوز سنة، يتم تحديدها من مديرية وقاية ومكافحة المخدرات التابعة للقيادة العامة.

ب. المتابعة والمقابلة الدورية للخاضعين للبرنامج بإشراف أخصائي اجتماعي من إدارة أمن المجتمع التابع للقيادة العامة.

ج. التنسيق المباشر مع إدارة أمن المجتمع التابعة للقيادة العامة للتواصل والزيارات المتبادلة مع الخاضعين للبرنامج.

د. التنسيق مع المراكز المتخصصة بعلاج وتأهيل المدمنين لوضع برنامج علاجي وتأهيلي للخاضعين للبرنامج الذين تستدعي حالاتهم ذلك.

2. يلتزم الخاضع للبرنامج بالتعاون والالتزام بتعليمات وتوجيهات اللجنة وفق أحكام البند (1) من هذه المادة.

3. يصدر القائد العام القرارات التنفيذية المتعلقة بآلية الاحتواء التي سيتم تنفيذها من قبل الوحدات التابعة للقيادة العامة.

المادة (5)

الأنظمة والأجهزة الإلكترونية

1. يجوز للقيادة العامة بالإضافة إلى آلية الاحتواء المعتمدة من القائد العام، التعاقد مع الشركات المتخصصة لتوفير أنظمة وأجهزة إلكترونية مخصصة لمتابعة المؤشرات الحيوية للخاضعين للبرنامج.

2. تُفرض غرامة إدارية قدرها (5,000) درهم على الخاضع للبرنامج عند ثبوت قيامه بإتلاف أو تعطيل أي من الأنظمة أو الأجهزة الإلكترونية المعتمدة للبرنامج.

المادة (6)

قواعد الفحص الدوري

تُطبق على الخاضعين للبرنامج قواعد وإجراءات الفحص الدوري لمتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعمول بها لدى القيادة العامة، بما في ذلك الإجراءات المقررة في حال التخلف عن إجراء الفحص.

المادة (7)

إنشاء اللجنة

تُنشأ في الإمارة لجنة تسمى "**لجنة تقييم حالات الإدمان واحتواء المدمنين**"، وتتبع القيادة العامة وتعمل تحت إشرافها.

المادة (8)

تشكيل اللجنة

تشكّل اللجنة برئاسة مدير عام الإدارة العامة للأمن الجنائي والمنافذ، وعضوية ممثلي الإدارات الآتية:

1. مدير مديرية وقاية ومكافحة المخدرات.
2. مدير إدارة الوقاية والمتابعة.
3. مدير إدارة مراكز شرطة الضواحي.
4. مدير إدارة الأمن المؤسسي.
5. مدير إدارة أمن المجتمع.
6. مدير إدارة الشؤون القانونية.
7. ممثل عن أي إدارة أو وحدة تنظيمية أخرى يتم إضافتها بقرار من القائد العام إذا دعت الحاجة لذلك.

المادة (9)

اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بما يلي:

1. اقتراح التشريعات والسياسات اللازمة والمتعلقة بتقييم حالات الإدمان واحتواء المدمنين وعرضها على القائد العام لاعتمادها ومن ثم رفعها للمجلس ليُقرر ما يراه مناسباً بشأنها.
2. دراسة وتقييم حالات الإدمان المعروضة عليها من قبل مديرية وقاية ومكافحة المخدرات والبت في مدى ملاءمة إخضاعها للبرنامج وذلك بمراعاة بحث حالتهم الاجتماعية، وإن كانوا يعانون من الأمراض الوبائية المعدية التي لا يمكن علاجها وقد تسبب خطورة على المخالطين لهم.
3. إحالتهم إلى مراكز متخصصة بعلاج وتأهيل المدمنين لدراسة وتقييم حالتهم النفسية وتحديد احتياجاتهم العلاجية والتأهيلية.
4. دراسة وتقييم حالات العود للخاضع للبرنامج وإصدار القرار باحتوائه من عدمه.
5. دراسة مدى إمكانية إنشاء مراكز متخصصة في الإمارة لعلاج الخاضعين للبرنامج وآليات علاجهم وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
6. أي اختصاصات أخرى تُكلّف بها اللجنة من القائد العام.

المادة (10)

الاجتماعات

1. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه كلما دعت الحاجة.
2. يحدد رئيس اللجنة أو من ينوب عنه آلية انعقاد وعمل اللجنة وأماكن ومواعيد انعقادها.
3. لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه.
4. تصدر قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة (11)

القرارات والتوصيات

تدون قرارات وتوصيات اللجنة في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع ومقرر اللجنة.

المادة (12)

التقارير الدورية

أولاً: ترفع اللجنة للقائد العام أو نائبه كل من الآتي:

1. تقارير دورية عن أنشـطتها ونتائج أعمالها والصـعوبات التي تواجهها والحلول التي توصـي بها لاتخاذ اللازم بشأنها.
2. كشف تفصيلي عن كل الحالات المعروضة عليها بعد كل اجتماع للاعتماد.

ثانياً: يرفع القائد العام في نهاية كل سنة تقريراً للمجلس يستعرض نتائج أعمال اللجنة عن تلك السنة.

المادة (13)

إلغاء ملف الاحتواء

1. للجنة في حال ثبت لها تعاطي الخاضـع للبرنامج لأي نوع من أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلغاء ملف الاحتواء والسير في إجراءات الدعوى الجزائية ضده.
2. للجنة في حال ثبت لها مخالفة الخاضـع للبرنامج للبند رقم (2) من المادة (4) من هذا القرار إلغاء ملف الاحتواء وتحريك الدعوى الجزائية ضده عن واقعة الاحتواء الأساسية.

المادة (14)

اللجان الفرعية

يجوز للجنة تشكيل لجان فرعية لمساندتها في أداء مهامها، كما يجوز لها الاستعانة بالأجهزة المختصة للحصول على الدعم الإداري والفني والمالي، والاستعانة بالخبراء الاستشاريين وبيوت الخبرة ذات الاختصاص في كل ما يتعلق بأعمالها، ويجوز لها التعاون مع الجهات ذات الصلة، وفقاً للأنظمة والإجراءات المعمول بها.

المادة (15)

القرارات التنظيمية

يُصدر رئيس اللجنة القرارات الإدارية اللازمة لحسن سير العمل باللجنة وتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (16)

الإلغاء

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2020م بشأن إنشاء وتشكيل لجنة تقييم حالات الإدمان واحتواء المدمنين.

المادة (17)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:
الثلاثاء: 16 جمادى الأولى 1448هـ
الموافق: 27 أكتوبر 2026م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة